OPEN ACCESS
Received: 24/03/2024
Accepted: 10/05/2024

مجلة الآداب

# Investigating Advance Payment, Loan, and Mortgage Chapters in Bazraa Al-Hadrami's Book *Sabil Al-Rashad Sharh Kitab Al-Irshad* (Guidance Path in Explanation of Right Guidance Book)

**Dr. Abdo Ali Mohammed Al-Gadi** *
aalgadi@kku.edu.sa

**Abstract:**

The study investigates of a portion of Imam Abdullah bin Ahmed Bazraa's book *Sabil Al-Rashad* in explaining guidance, focusing on Imam Ismail Al-Moqri's *Irshad* book with reference to advance payment, loan, and mortgage chapters. The study comes in an introduction, highlighting the manuscript importance, and two sections. Section one provides biographical information about the author, the inspector, describing the manuscript, its copies, the author's methodology, and the approach adopted. Section two examines the book inspected. The study results showed that the book effectively presented comprehensive various jurisprudential topic, indicating agreement or disagreement aspects, be it within or outside the school of thought. Advance payment estimate was determined by weight or measurement, whether in small items like pearls or large ones like pomegranates and eggplants. Regarding advance payment estimation with meat, gender was mentioned as cattle, sheep, or the type including lambs or goats, as well as male- female consideration. Borrower benefit without conditions was permissible, by more repayment or better quality. Mortgage was only valid if done by a trustworthy person. The borrowed security item should be kept by the mortgagor, similar to the pledge of a possessed item.

**Keywords:** Ibn Al-Moqri, Bazraa, Sabil Al-Rashad, Advance Payment, Loan, Mortgage.

* Assistant Professor of Jurisprudence - Department of Islamic Studies - College of Science and Arts in Dhahran Al-Janoub - King Khalid University, Saudi Arabia.

**Cite this article as:** Al-Gadi, Abdo Ali Mohammed, Investigating Advance Payment, Loan, and Mortgage Chapters in Bazraa Al-Hadrami's Book *Sabil Al-Rashad Sharh Kitab Al-Irshad* (Guidance Path in Explanation of Right Guidance Book), *Journal of Arts, 12* (2), 2024: 407 -448.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.


(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/arts.v12i2.1973

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 24/ 03/ 2024
تاريخ القبول: 10/ 05/ 2024

مجلة الآداب

# أبواب السلم والقرض والرهن من كتاب سبيل الرشاد شرح كتاب الإرشاد لبازرعة الحضرمي: دراسة وتحقيقًا

د. عبده علي محمد الجدي *
aalgadi@kku.edu.sa

**الملخص:**

اشتمل البحث على تحقيق جزء من كتاب سبيل الرشاد شرح الإرشاد للإمام عبد الله بن أحمد بازرعة، على كتاب الإرشاد للإمام إسماعيل المقري، وتناول: أبواب السلم والقرض والرهن، واشتمل البحث على مقدمة للشارح بيّن فيها أهمية المخطوط الذي يريد شرحه، وهو على قسمين، القسم الأول: وفيه ترجمة المؤلف والشارح والتعريف بالمخطوط ووصف النسخ ومنهج المؤلف وتناول الثاني الكتاب المحقق، ثم ما توصل إليه البحث من نتائج و من أهمها: شمول الكتاب على كثير من أبواب الفقه. وحسن عرضه للمسائل الفقهية، وما كان فيه خلاف، فإنه يشير إليه بقوله: "خروجًا من الخلاف"، سواء كان الخلاف داخل المذهب أم خارجه. والتقدير في السلم يكون بالوزن أو الكيل في كل صغير كالؤلؤ أو كبير كالرمان والباذنجان. وإذا أسلم في اللحم فيذكر الجنس كالبقر أو الغنم أو النوع كالضأن أو المعز والذكورة والأنوثة. ويجوز نفع المستقرض بلا شرط كأن يؤدي أكثر مما اقترض أو أجود. ولا يصح الرهن إلا من مرتهن أمين آمن لأن غير الأمين لا يؤمن أن يفسد الرهن أو يجحده. ويلزم رهن المعار بقبض المرتهن كرهن المملوك.

**الكلمات المفتاحية:** ابن المقري، بازرعة، سبيل الرشاد، السلم، القرض، الرهن.

* أستاذ الفقه المساعد- قسم الدراسات الإسلامية- كلية العلوم والآداب بظهران الجنوب - جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية.

**للاقتباس:** الجدي، عبده علي محمد، أبواب السلم والقرض والرهن من كتاب سبيل الرشاد شرح كتاب الإرشاد لبازرعة الحضرمي: دراسة وتحقيقًا، *مجلة الآداب*، *12* (2)، 2024، 407-448.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.


(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/arts.v12i2.1973

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم التنزيل: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: 83] والصلاة والسلام على أشرف مبعوث للأنام محمد بن عبدالله سيد ولد آدم القائل: "من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين"[1].

وبعد:

فإن من أشرف العلوم وأجلها العلوم الشرعية وخصوصًا الفقه الذي تعرف به الأحكام الفقهية، ويعرف به الحلال والحرام، وقد ألف علماؤنا الأجلاء مؤلفات كثيرة في هذا الباب قديمًا وحديثًا، وتاريخ أمتنا على مدار الأزمان حافل بكتب الفقه، ومنها كتب أئمتنا الأعلام في الفقه الشافعي ومنهم العلامة إسماعيل بن محمد المقري من علماء زبيد اليمنية، صاحب المصنفات في الفقه الشافعي، ومنها كتاب الإرشاد، وهو متن مختصر في الفقه الشافعي، ومنهم كذلك العلامة عبدالله بن أحمد بازرعة من علماء حضرموت تريم، ومن مؤلفاتهما (كتاب الإرشاد) لابن المقري، وشرحه المسمى (سبيل الرشاد شرح كتاب الإرشاد) لبازرعة الحضرمي.

**أسباب اختياري للموضوع**

1. اشتهار مكانة الإمام ابن المقري العلمية في الفقه الشافعي على مستوى المذهب.
2. ثناء العلماء الحسن على متن الإرشاد، حيث إنه من أفضل المتون في الفقه الشافعي.
3. قيمة هذا الكتاب العلمية وغزارة علمه في الفقه والأصول والحديث والبلاغة، ويعد من أفضل المتون في الفقه الشافعي.
4. تميزه بالاختصار المفيد غير المخل الذي يحتاجه كل طالب علم مهتم بفقه المذهب الشافعي.
5. الإسهام بجهد المقل في إحياء التراث الإسلامي الأصيل، وبخاصة في مجال الفقه الإسلامي، وخدمة الشيخ عبدالله بن أحمد بازرعة وإبراز علمه من خلال تحقيق كتابه.

**عملنا في التحقيق:**

1. قمت بنسخ المخطوط وفق قواعد الإملاء الحديثة، مع وضع علامات الترقيم.
2. اعتمدت النسخة التي كتبتها وسميتها (أ) وقابلت عليها الأخرى وسميتها (ب).
3. أثبت السقط في الأصل وأشرت إليه في الهامش سواء كان السقط من (أ) أم من (ب).
4. عزوت الآيات القرآنية إلى أماكنها من المصحف بالرسم العثماني بذكر اسم السورة ورقم الآية ووضعت ذلك بين قوسين معقوفين مزهرين هكذا ﴿﴾.

5. عزوت الأحاديث إلى أماكنها من كتب السنة، بذكر اسم الكتاب واسم المؤلف ورقم الجزء والصفحة، والباب ورقم الحديث، وما كان في الصحيحين اكتفيت به، وما كان في غير الصحيحين رجعت إلى كلام المحدثين فيه من حيث الصحة والضعف.
6. عزوت الأقوال الفقهية التي ذكرها المصنف إلى أصحابها، وما ذكر فيه الخلاف فإني أورده كما ذكره، مع ذكر بعض أقوال العلماء في المذهب الشافعي مع الترجيح ما أمكن.
7. لا أتقيد في ترتيب المصادر حسب الأقدمية، وإنما بحسب السياق والحاجة.
8. ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث من كتب التراجم الخاصة بهم، ولم أتعرض للمشهورين كالخلفاء والأئمة الأربعة وغيرهم.
9. شرحت الكلمات الغريبة من معاجم اللغة.
10- عرَّفت كل مسألة لم يعرّفها المصنف أو الشارح قبل البدء فيها.
11 -عرَّفت بالبلدان أو الأماكن التي وردت عند المصنف أو الشارح.
12- ختمت هذا العمل بفهارس فنية عامة.

**الدراسات السابقة:** لم أجد دراسات سابقة -فيما أعلم- لتحقيق هذا الجزء من الكتاب ولا غيره من الأجزاء.

**خطة البحث:**

**القسم الأول: التعريف بالمصنف والشارح والكتاب المخطوط، ويحتوي على ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: التعريف بالمصنف الإمام ابن المقري وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني: أشهر مؤلفاته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

**المبحث الثاني: التعريف بشارح المخطوطة الإمام عبدالله بن أحمد بازرعة، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني: أشهر مؤلفاته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

**المبحث الثالث: التعريف بمخطوطة سبيل الرشاد شرح كتاب الإرشاد** وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نسبة الكتاب إلى المؤلف وسبب تأليفه للكتاب.

المطلب الثاني: وصف المخطوطة ونماذج مصورة منها.

**المبحث الأول: التعريف بالمصنف الإمام ابن المقري**

**المطلب الأول: اسمه ونسبه:** هو إسماعيل بن محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن علي بن عطية الشاوري الشرجي اليماني الحسيني ويعرف بابن المقري (شرف الدين، أبو محمد)[2] نشأ في أبيات حسين وهي قرية شمال مدينة زبيد وهي الآن مهجورة من نواحي الحديدة فنسب إليها، كما نسب أيضًا إلى الشرجة القريبة منها على من سواحل اليمن على البحر الأحمر، وأسرته من قبيلة شاور، من بطون حاشد أصله منها.

**مولده:** ولد سنة خمس وستين وسبعمائة، وقيل سنة خمس وخمسين وسبعمائة[3] بأبيات حسين وهي من أهم معاقل العلم في بلاد تهامة، وقد وصفت بأنها كانت من أعجب مدن تهامة وأحسنها، وهي الآن منطقة خربة[4] لا يسكن فيها أحد، سكن زبيد، ومهر في الفقه والعربية والأدب، وعرف بأنه عالم البلاد اليمنية، أقبل عليه ملوك اليمن وصار له حظٌ عند الخاص والعام.

**وفاته:** توفي رحمه الله في اليمن سنة 837هـ، سبع وثلاثين وثمانمائة سنة، وقيل سنة836هـ- ست وثلاثين وثمانمائة، قال عنه ابن حجر:

" ناهيك به جلالة وعلمًا إذ لم يخرج اليمن في هذه الأعصار المتأخرة فقهها مثله"[5].

**المطلب الثاني: أشهر مؤلفاته**

1- عنوان الشرف الوافي في الفقه والنحو والتاريخ والعروض والقوافي.
2- روض الطالب مختصر روضة الطالبين وعمدة المفتين.
3- إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي.
4- جدول في معرفة حكم الوارثين في النصيب.
5- ديوان ابن المقري.
6- إعانة الطالب الناوي في شرح إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي.
7- نصائح المقري.
8- إخلاص الناوي من إرشاد الغاوي.
9- قصيدة في التصوف.
10- قصيدة الأذكياء في طريقة الأولياء.
11- الذريعة إلى نصر الشريعة وهي رسالة ذم مذهب ابن عربي وأتباعه وقد كان له معهم معارك كلامية طويلة بين المطبوع والمخطوط.

**المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه**

تتلمذ الشيخ رحمه الله تعالى على مجموعة من مشايخ عصره في عدة علوم منها الفقه واللغة وغيرهما من العلوم فمن مشايخه المشهورين:

1- كمال الدين الريمي: هو محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي النزاري الصردي في الأصل، ثم الزبيدي، القاضي، الفقيه الشافعي، ولد سنة عشر وسبعمائة، وتفقه على جماعة من مشايخ اليمن، وسمع الحديث من الفقيه إبراهيم بن عمر العلوي، شرح التنبيه في نحو من عشرين مجلدًا، درس وأفتى، وكثرت طلبته ببلاد اليمن، واشتهر ذكره، وبَعُدَ صيته، وكانت وفاته سنة 791هـ[6].

2- عثمان بن عمر الناشري الزَّبيدي: فقيه يمني شافعي ولد سنة 804هـ-، درس بمدارس زبيد، له مشاركة في الأدب والشعر، وانتقل إلى إب في سنة وفاته باستدعاء من ملكها أسد الدين أحمد بن الليثي الهمداني، فتصدر للفتوى والإقراء، وله عدة مؤلفات منها: البستان الزاهر في طبقات علماء بني ناشر، والهداية في تحقيق الرواية، فلم يلبث أن مات بالطاعون سنة 848 هـ[7].

3-عبد اللطيف الشرجي: هو عبد اللطيف بن أبي بكر بن أحمد بن عمر الشرجي الزبيدي اليماني (سراج الدين)، ولد سنة747هـ-، نحوي، فقيه، فلكي، ناظم، ولد بالشرجية ونشأ بها من مؤلفاته: شرح ملحة الإعراب للحريري، ونظم مقدمة بن بابشاذ في ألف بيت في النحو، والإعلام بمواضع السلام في الكلام، ومصنف في النجوم ونظم مختصر أبي عبادة في النحو، توفي سنة802هـ[8].

وقد تتلمذ عليه رحمه الله جمع غفير من الطلاب نذكر منهم:

1- تقي الدين عمر بن محمد بن مُعيبد الأشعري الشهير بالفتى، قرأ بفن الفقه على الإمام شرف الدين إسماعيل المقري، وبالنحو على الفقيه بدر الدين حسن بن محمد الشظبي، وقرأ على غيرهما من أئمة وقته فأجازوا له، فدرس، وأفتى، وأفاد وأجاد وصنف كتبًا منها: النكيتات الخفيات على المهمات، ومهمات المهمات، وكتابًا سماه الإبريز الغالي على وسيط الغزالي، واختصر كتاب الأنوار مختصرًا سماه أنوار الأنوار، وله غير ذلك، توفي رحمه الله تعالى سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة[9].

2- بدر الدين الملحاني: بدر الدين حسن بن علي بن عبد الرحمن الملحاني، نفع الله به، قرأ على جماعة منهم القاضي شرف الدين إسماعيل المقري بالفقه وعلى الإمام نفيس الدين العلوي، والشيخ أحمد الرداد وكان فقيهًا مدرسًا، كان صاحب عبادة، وكان راتبه أن يختم كل ليلة ختمة وكان له شعر، توفي بعد سنة عشرين وثمانمائة، رحمه الله تعالى ونفع به[10].

3- جمال الدين الحسيني: جمال الدين محمد بن إبراهيم ناصر الحسيني، قرأ على الإمام شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقري وهو أكبر شيوخه في اليمن وعلى غيره من العلماء، فجد واجتهد حتى صار عالمًا عاملًا عابدًا زاهدًا صالحًا، عليه سكينة العلم ووقار التقوى، وقد أجاز له الإمام الجزري، والإمام كمال

الدين موسى الضجاعي فدرس، وأفتى ورتب إمامًا بمسجد الأشاعر بعد موت الإمام شرف الدين المقري، وكان منقوله كتاب الحاوي الصغير، وشرع بتصنيف شرح للمنهاج ومختصر للتفقيه ولم يتممهما؛ بل اخترمته المنية، فتوفي سنة ثلاث وخمسين وثمانمائة، وقبر بمجنة باب سهام "وهو معلم تاريخي في زبيد" وقيل هو الباب الرئيسي لمدينة زبيد ويقع شمالها وسمي بذلك نسبة إلى وادي سهام.

**المبحث الثاني: التعريف بأبي زرعة ومخطوطه**

**المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده، ووفاته**

**اسمه ونسبه:** هو المحقق الفقيه العلامة عبد الله بن أحمد بن أبي بكر بازرعة الدوعني، من أسرة فاضلة، ظهر فيها الفقهاء والعلماء، كان أبوه فقيهًا من فقهاء القرن العاشر الهجري وآل بازرعة -بضم فسكون- تنحدر من جبال البابحر أودية عديدة تسيل إلى حجر، وهم يسار السائر في وادي حجر متجهًا شمالًا، أما وادي دوعن فهو أحد الأودية غرب حضرموت كان يطلق عليه وادي الفقهاء لكثرة أهل العلم فيه، ولكن للأسف الشديد اندثرت أخبار أغلبهم، وإلا فإن فيه أسرًا اشتهرت بالعلم والفقه.

كان من أسرة فاضلة ظهر فيها الفقهاء والعلماء، من مواليد حضرموت، منطقة دوعن، قرية صيف، وهي قرية قديمة.

**مولده:** الفقيه بازرعة من أهل القرن العاشر الهجري، من علماء حضرموت من أسرة فاضلة، ظهر فيها الفقهاء والعلماء.

**وفاته:** هو من أهل القرن العاشر، ولم نجد من خلال البحث والاطلاع ترجمة موسعة له، ولكنَّ النسخة التي قمت بتحقيقها مؤرخة في سنة 1043هـ.

**المطلب الثاني: أشهر مؤلفاته**

**ومن مصنفاته:**

1- السمط الحاوي للمهم من الفتاوي: يعني بها فتاوى الشيخ ابن حجر الهيتمي وسماه بعض النساخ: مختصر فتاوى بن حجر.

2- كتاب شرح إطلاق العقدة في مسائل العهدة.

3- كتاب حل العقدة في مسائل بيع العهدة[11]، وواقع الحال أنهما كتاب واحد كما صرح بذلك محمد باذيب في كتابه جهود فقهاء حضرموت من خلال المقارنة بين النسخ[12].

4- كتاب سبيل الرشاد شرح كتاب الإرشاد وهو الذي قمت بتحقيق جزء منه في هذا البحث.

**المطلب الثالث شيوخه وتلاميذه:**

**من شيوخه:** لقد تتلمذ الشيخ عبدالله بن أحمد بازرعة رحمه الله تعالى على مجموعة من الشيوخ، منهم:

1- الفقيه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن العمودي.
2- الشيخ أبو الحسن البكري.
3- الشيخ الحافظ شهاب الدين بن حجر الهيتمي[13].
4- بايزيد الدوعني.
5- العلامة أحمد بن عثمان العمودي.
6- محمد بن أحمد بازرعة[14].

**ومن تلاميذه:**

1- أحمد بن علي بابحير الدوعني، روى وأخذ عنه كتاب الإرشاد للفقيه ابن المقري بسنده.
2- - الفقيه العلامة محمد بن عمر بن عبد الرحيم بارجاء مؤلف"تشييد البنيان" الذي نقل فيه عن بعض مصنفات المترجم وصرح بالأخذ عنه[15]

**المبحث الثالث: التعريف بمخطوطة سبيل الرشاد شرح كتاب الإرشاد وفيه مطلبان**

**المطلب الأول: نسبة الكتاب إلى المؤلف وسبب تأليفه للكتاب**

كتاب سبيل الرشاد شرح كتاب الإرشاد هو للشيخ عبدالله بن أحمد بازرعة وهناك أدلة تدل على ذلك منها:

-كتابة اسم المؤلف على غلاف المخطوطة بخطه الذي كتب به المخطوطة.

ذكر السقاف في كتابه إدام القوت، أنه كان شيخًا يقوم بالفتوى وكثيرًا ما يختلف مع المشايخ مثل باحويرث وباجنيد[16]، وذكر الشيخ المؤرخ علوي بن طاهر بن عبد الله الهدار الحداد العلوي أن كتاب الشيخ سبيل الرشاد كان عند بعض آل بادية العمودي، ولكنه لم يتمكن من استعارته منهم[17]، وأما سبب تأليفه للكتاب فقد ذكر الشيخ رحمه الله- بعض الأسباب، منها:

1- خدمة لكتاب الإرشاد لابن المقري الذي قال عنه: "لا ينكر فضله، ولم يصنف في بابه مثله، بديع الوضع، عظيم النفع، وقد وفر الله تعالى دواعي العلماء والطلبة من أصحبنا في هذه الأزمان، وفي جميع النواحي والبلدان على الاشتغال به، وذاك شاهد صدق على جلالته، وعظيم فائدته، وحسن نية مصنفه، فصار فيه دروس المدرسين، وحفظ الطلاب المعتنين، وتزاحمت الفضلاء على ما فيه من النفائس وطابت به المجالس، وقد شرحه جمع بشروح لا مزيد عليها".

2- التطويل من شراح كتاب الإرشاد مما جعل الشيخ عبدالله بن أحمد بازرعة يشرح الكتاب شرحًا وافيًا راعى فيه الاختصار فقال -رحمه الله- في مقدمته:"فأردت أن أجرد من تلك الشروح ومن كتب الأصحاب عليه تعليقًا لطيفًا، قريب التناول للمطالع، وعونًا للمدرس المسارع، إذا نظر فيه المبتدئ حل له العبارة، وإذا تصوره المنتهي كفته الإشارة، بعبارة قريبة إلى الأفهام، لينتفع به الخاص والعام، ولا أخرج في الغالب عن مسائل الكتاب"[18].

**المطلب الثاني: وصف المخطوطة ونماذج مصورة منها**

اعتمدت في تحقيق هذا المخطوط على نسختين مصورتين من مكتبة الأحقاف بحضرموت (اليمن) رقم المخطوطة الأولى (750) قسم الفقه، وتحتوي على (341) ورقة وعدد الأسطر في الورقة (19) سطرًا، ومقياس الأوراق: 15× 21سم، عليها تملك بقلم السيد الحسين بن طاهر بن محمد بن هاشم المتوفى 1220هـ، وآخر بقلم المفتي عبدالله بن عمر بن يحيى المتوفى سنة 1265هـ، وفيها فائدة بقلم بعض تلامذة السيد علي بن عبدالله العيدروس صاحب كتاب (صورة من أرض الهند) المتوفى سنة 1130هـ.

والمخطوطة الثانية برقم (751)، وتحتوي على (346) ورقة، وعدد الأسطر في الورقة (25) سطرًا، مقياس الأوراق: 13× 19سم، وهي نسخة مقابلة كاملة مصححة، يرجح أنها مكتوبة في حياته كونها كتبت في رجب سنة 1043هـ، يوجد في غلافها تملك مؤرخ في عام 1258هـ-، بقلم السيد علوي بن أحمد بن حسن الحداد، وتملك آخر مؤرخ في عام 1258هـ- بقلم السيد حسين بن سهل باعلوي التريمي المتوفى سنة 1274هـ، وأسفل منه ختم وقفيته للكتاب على طلبة العلم بتريم ونواحيها.

تبدأ الصفحة الأولى بقول المؤلف: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ) الحمد لله الذي أرشدنا بإرشاده، وأسعدنا بإسعاده، ومنّ علينا بفتحه وإمداده، ويختم المخطوطة، في الجزء الأول بقوله: "وتستحب الصدقة عقب كل معصية، ومنه التصدق عقب وطء الحائض".

وفي النسختين كُتب متن الإرشاد باللون الأحمر، فاستعنت بالله ووضعت خطة لهذا البحث، من بداية كتاب المعاملات من صفحة (138) والنسخة الثانية من بداية صفحة (92) ما يقابل النسخة الأصلية، ولم أجد سوى هاتين النسختين.

نماذج مصورة من المخطوطة

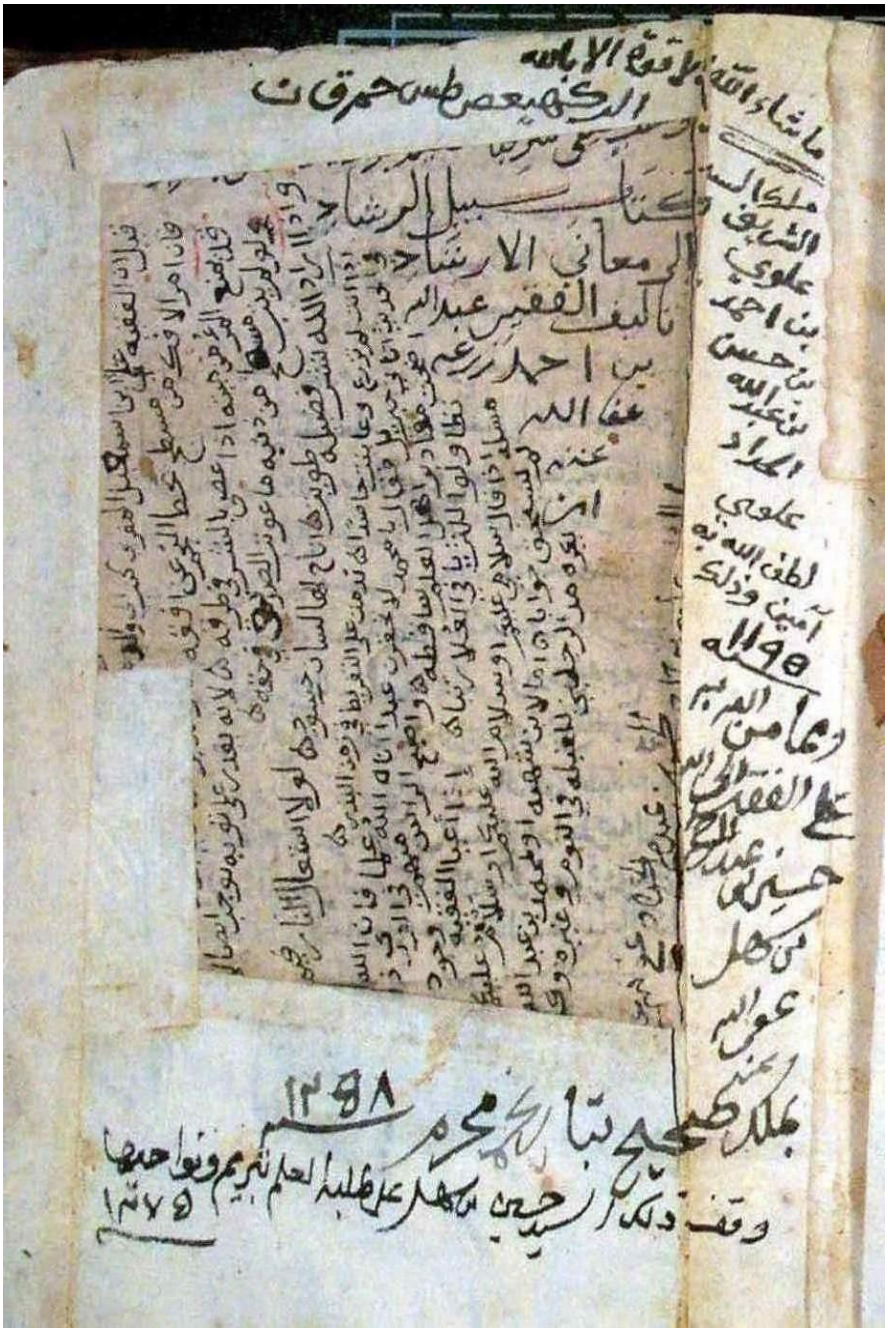

صورة الغلاف الخارجي للمخطوط

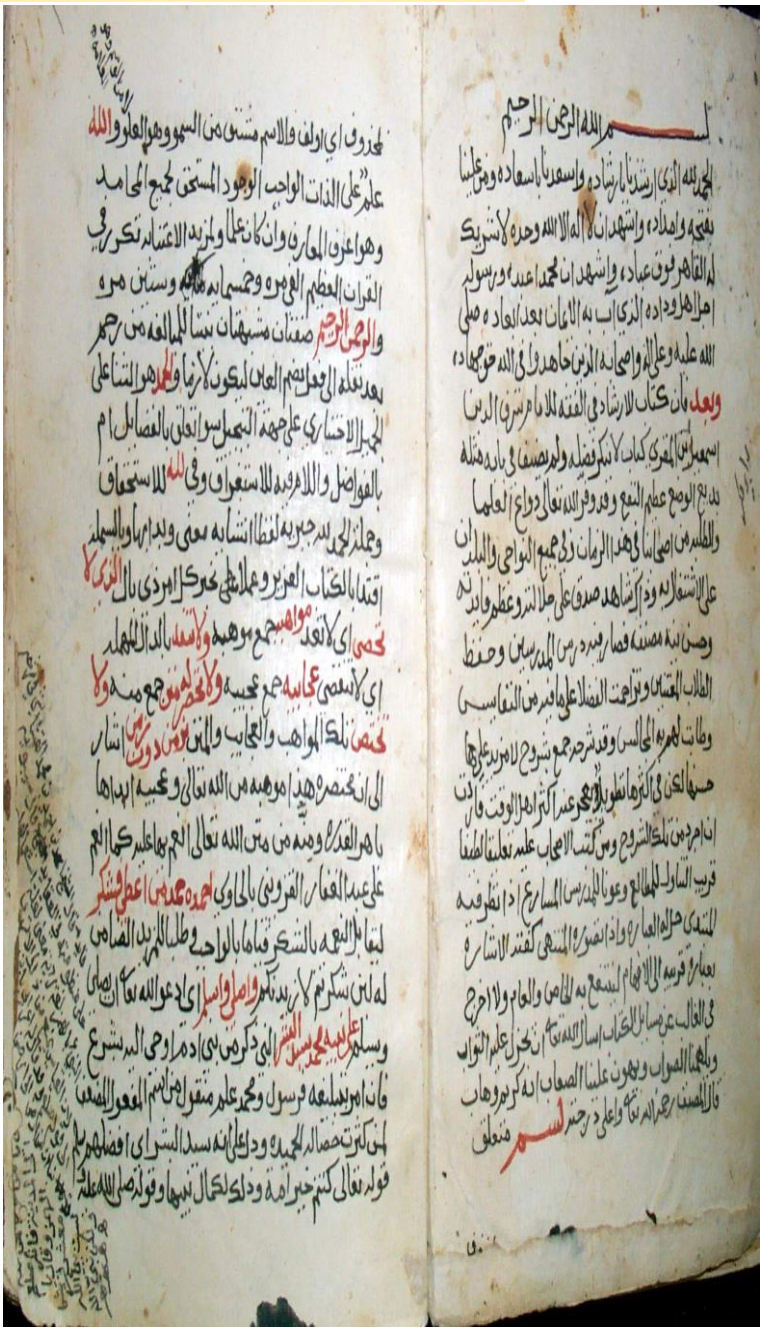

صورة الصفحة الأولى من المخطوط

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط

سبيل الرشاد شرح الإرشاد ، الجزء الأول
عبدالله بن أحمد بازرعة
عاش في القرن العاشر
أولـه: الحمـد لله الذي أرشدنا بإرشاده... وبعد فإن كتاب الإرشاد في الفقه للإمام إسماعيل بن المقرئ كتاب لا ينكر فضله..
آخـره: وتستحب الصدقة عقب كل معصية ، ومن التصدق عقب وطء الحائض، تم الجزء الأول
خط نسخي، العناوين بالحمرة
٣٤١ ورقة
١٩ سطرا
١٥ × ٢١ سم
مكتبة الأحقاف ، فقه برقم ٧٥٠

بطاقة الكتاب من المكتبة

صورة الغلاف الخارجي للمخطوط

وأما قسم التحقيق:

فيحتوي على النص المراد تحقيقه، وإخراجه بصورة تعين على فهم معانيه، والاستفادة منه، وقد اشتمل على مجموعة من الأبواب التالية، كما وضعها المؤلف -رحمه الله تعالى- وسيتم الشروع في تحقيق باب في السلم والقرض من باب البيع من المعاملات:

وذكرت في الخاتمة ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات ثم أوردت الفهارس.

وفي الختام: أسأل الله عز وجل أن يوفقني لخدمة هذا المخطوط، وأن يجعله نافعًا وخالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به، كما أسأل الله أن يرحم مؤلف الكتاب، وشارحه، ومن اشتغل عليه بالدراسة والتدريس والبحث والتحقيق، وسائر المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد و آله وصحبه وسلم.

**(باب) في السلم والقرض:**

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ....الآية**﴾ [البقرة: 282] وقوله ﷺ: «**من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم**»[19] شرط سلم مع شروط البيع في الذمة شروطا منها:

**(تسليم رأس مال أو)" تسليم"**[20] **(عين هو منفعتها في مجلس خيار)** لئلا يكون بيع الكالئ بالكالئ[21] وأفيد منه أن رأس المال كما يكون عينًا يصح أن يكون منفعة، ويكفي تسليم ما يستوفى منه كأن يسلم منفعة دار[22] أو خدمة عبده شهرًا في ثوب صفته كذا ويسلم الدار والعبد في المجلس فيكفي.

ولا بد أن يسلمه بنفسه أو بوكيله **(لا بحوالة)** فإن الحوالة لا تصح برأس المال ولا عليه؛ لأن المعتبر في السلم القبض الحقيقي وليست الحوالة قبضًا حقيقيًا، نعم لو أمر المسلم إليه غريمًا له يقبض المال[23] من المسلم نيابة عنه فقبضه في المجلس صح [القبض، فيصح العقد][24] بخلاف المسلم.

والفرق أن غريم المسلم إليه يصير وكيلًا له في القبض، وغريم المسلم بالإقباض مزيل لملكه، والإنسان لا يكون وكيلًا لغيره في إزالة ملكه **(فإن فسخ)** عقد السلم بعد لزومه ورأس المال باقٍ،**(تعين رده)** ولم يكن للمسلم إليه إبداله بمثلٍ ولا قيمةٍ، **(وإن)** كان **(عين بعد)** أي بعد العقد في مجلس الخيار، ومنه يؤخذ أنه يصح أن يعقد السلم على موصوفٍ في الذمة بعوض موصوف في الذمة ثم يعين ويسلم في المجلس.

**(و)** منها **(كون المسلم فيه دينًا)** في الذمة سواءٌ كان حالًا أو مؤجلًا، لأن لفظ السلم يقتضيه، ولو أسلم إليه في معين كهذا الثوب في هذا العبد لم ينعقد سلمًا لانتفاء الدينية، ولا بيعًا لاختلاف اللفظ، **(ولو عين له)** أي للمسلم فيه **(بلدًا)** كمعقلي البصرة[25] فإنه يصح لاتساع المحال في تحصيله أي لا تنقطع غالبًا **(لا)** أن عين له **(قرية صغيرة)** فلا يصح لأنه تضييق، وقد يصاب بعاهةٍ، ومثلها البستان، ومنها كون المسلم فيه **(مقدورًا)** على تسليمه **(في محِله)** بكسر الحاء أي وقت حلوله **(ولو)** كان **(جلبية)** أي " بضاعة مجلوبة

" فإنه يصح؛ لأنه مقدور عليه **(لا في كثيرٍ وقت باكورةٍ)** فلا يصح؛ لأن السلم عقد غرر، فلا يضم إليه غرر آخر والباكورة أول الفاكهة.

**(فإن)** أسلم في مقدورٍ عند المحل ولكن **(انقطع)** بجائحةٍ ونحوها **(بقرب)** أي بمسافة قرب، وهو ما دون مسافة القصر، بأن لم يوجد عند محل[26] بموضع التسليم، ولا بما دون مسافة القصر منه **(أو غاب خصمه)** وهو المسلم إليه عن موضع التسليم **(وللنقل)** أي نقل المسلم فيه من موضع الغيبةِ إلى موضع التسليم **(مؤنة)** كالحنطة **(وحل)** بأن مضى الأجل أو عقد على حال (خير) المسلم في الصورتين دفعًا للضرر، ولم ينفسخ العقد في شيءٍ منها، ولم يكن للمسلم مطالبة بالمسلم فيه بموضع[27] الغيبة مع مؤنة نقله في الثانية؛ لأنه لم يلتزم المؤنة وخياره بين فسخ المسلم والصبر إلى أن يؤخذ المسلم فيه[28].

وفي الثانية بين الفسخ وبين الصبر إلى حضوره، فإن فسخ طالب برأس المال والخيار على التراخي حتى يخير، **(وإن أجاز)** ورضي بالمهلة، فإذا بدا له أن يفسخ مكن منه؛ لأن الاستحقاق يتجدد كل وقت، والإسقاط إنما يؤثر في حق الحال لا المستقبل كما في زوجة المولى، ومنها كون المسلم فيه **(معلوم قدر)** والتقدير بالوزن أو الكيل أو العد أو الذرع.

**أما الأولان:** فللحديث السابق: « **فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم** »[29] **وأما الآخران:** فبالقياس فيقدر[30] **(بوزن)** مطلقًا سواء كان صغير الجرم أو كبيره**(وبه أو كيل)** أي " ويقدر بالوزن أو الكيل " **(لا بهما)** معًا والتقدير بالوزن أو الكيل يكون **(في)** كل **(صغير)** جرمًا **(كلؤلؤ)** صغار حيث يعم وجوده ولوز **(وجوز)** كذلك سواء أعتيد الكيل فيه أم لا؛ لأن الكيل يضبطه لعدم التجافي في المكيال **(لا بيض)** ونحوه مما هو كبير الجرم كالرمان والباذنجان فلا يقدر إلا بوزن؛ لأن الكيل لا يضبطه.

ولو جمع في التقدير بين الكيل والوزن كأن أسلم في مائة صاع حنطة على أن وزنها كذا، أو في ثوب طوله كذا وعرضه كذا ووزنه كذا لم يصح؛ لأنه يؤدي إلى عزة الوجود إلا في الخشب لأن زائده ينحت، **(و)** إذا المسلم فيه بكيل أو وزن **(قبض بما قدر)** فلا يقبض المقدر بالكيل وزنًا ولا عكسه.

**(و)** يقدر **(بعدٍ مع ذرع في ثوبٍ ولبنٍ)** أسلم فيهما كأسلمت كذا في عشرة أثواب أو ألف لبنةٍ ويبين طول كل ثوبٍ وعرضه بالذراع، وطول كل لبنة وعرضها وسمكها كذلك؛ لأن الثياب تنسج بالاختيار واللبن تصنع كذلك، **(ولغا مكيال عين)** إن عرف معياره فلا أثر لتعيينه ويجب بمكيال مثله **(فإن جهل**[31]**)** قدره **(فالعقد)** أي فبلغوا العقد للجهالة، ولأن فيه غررا؛ لأنه قد يتلف قبل المحل **(و)** السلم **(مطلقه حال)** فإذا أسلم وأطلق ولم يقيد بحلول ولا أجل صح وكان حالًا.

**(فإن أجل بمجهول)** كالحصاد والعطاء و**(كفى ربيع)** أو في يوم رمضان أو في يوم الجمعة **(بطل)** العقد؛ لأنه جعله طرفًا، فكأنه قال: يحل في جزء من أجزائه، وهو مجهول، وهذا بخلاف الطلاق، فإنه يصح

تعليقه بالمجاهيل **(لا)** أن أجل **(إليه)** أي إلى ربيع **(و)** لا أن أجل **(أوله)** فلو أسلم إليه في كذا إلى ربيع أو إلى أوله من غير تقييد بالأول أو الثاني صح **(وحل بأول جزء الأول)** أي بأول جزء من أول ليلة من ربيع الأول.

**(وصح)** صح التأجيل **(بفِصْح النصارى)** وهو بكسر الفاء وسكون الصاد قبل الحاء المهملتين عيدهم الذي يأكلون فيه بعد إمساكهم[32] وإنما يصح التأقيت به **(إن علم لا بهم)** بأن علمه المتعاقدان أو غيرهما من المتعاقدين من المسلمين ولو عدلين.

وقوله:**(بعد)** أي " بعد العقد " أما إذا أخبروهما به قبله ثم عقدا فإنه يصح لعلمهما حال العقد ما أجلا إليه **(والأشهر أهله)** عند الإطلاق و لا تحمل على الثمنية ولا العددية إلا بالتعيين **(وتمم منكسر ثلاثين)** فإذا وقع العقد في اثني صفر ولو بعد مضي لحظة والتأجيل ثلاثة أشهر حسب الربيعان بالهلال، وتمم الباقي من صفر ثلاثين يومًا من جمادى الأولى.

**(وصفات)** عطف على قدر أي معلوم صفات **(يغلب قصدها)** لاختلاف الأغراض فيها غالبًا، والمراد علمها **(بذكر جنس)** كالتمر والبر والإبل **(ونوع)** لذلك الجنس كالصيحان[33] من التمر والسمراء[34] من البر والمهرية[35] من الإبل، وقد يغني ذكر النوع كالضأن والمعز عن الجنس كالغنم **(أو)** بذكر **(لون متلون)** من حيوان وغيره **(مع ذكورة و أنوثة في حيوان و)** مع ذكر **(سن فيه)** أي في حيوان **(تقريبًا)** لا تحديدًا؛ لأنه مبطل لأدائه إلى عزة الوجود، **(أو)** مع ذكر **(صغر جثة وكبرها في طير)** بدل السن إذ السن لا يكاد يعرف فيه.

فإن عرف ذكره **(ومع ذكر قد)** أي كونه طويلًا أو قصيرًا أو ربعة **(وبكارة أو ثيابةٍ في رقيقٍ)** ففي التمر يقول: أسلمت إليك هذا في عشرة آصع من التمر الصيحاني أحمر بصري أو بغدادي، ويذكر صغر الحبات وكبرها؛ لأن الصغير أشد وأقوى وعتقه وحداثته وتوسطه بينهما، ويبين كون جفافه على النخل أو بعد الجذاذ؛ لأن الأول أنقى، والثاني أصفى، وفي الإبل يقول: ناقة من الإبل المهرية حقة حمراء مثلًا، وفي الطير[36] حمامة صغيرة الجثة زرقاء مثلًا، وفي الرقيق أمة تركية بيضاء شقراء بكر بنت عشر بياضها إلى سمرة **(لا)** ذكر **(نحو كحل)** بفتحتين وهو سواد يعلو الجفن كالكحل من غير اكتحال **(ودعج)** بفتحتين أيضًا وهو شدة سواد العين مع سعتها **(وملاحة)** وهي الحسن فلا يشترط ذكر شيء من الثلاثة ونحوه لتسامح الناس بإهمالها غالبًا.

**(و أنه)** عطف على قوله: جنسٍ أي ومع ذكر أنه أي المسلم فيه **(خصي معلوف رضيع أو ضدها من فخذ أو جنب أو كتف)** فيما إذا أسلم **(في اللحم)** فيذكر الجنس كالبقر أو الغنم أو النوع كالضأن أو المعز والذكورة والأنوثة وأن الذكر خصي [أو غير خصي][37] ويذكر في الصغير أنه رضيع أو فطيم، وفي الكبير أنه جذع أو ثني راع أو معلوف، ولا يشترط ذكر السمن والهزال، وهذا في غير لحم الصيد، أما هو فلا يشترط

فيه أنه خصي معتلف أو ضدهما بل يتبين فيه أنه صيد بأُحْبُولَةٍ أو سهمٍ أو جارحةٍ وأنها كلبٌ أو فهدٌ؛ لأن [صيد] الكلب أطيب لطيب نكهته.

**(ويؤخذ عظم معتاد)** أي يلزم المسلم قبوله إذا أطلق السلم في اللحم، فإن شرط نزعه لزمه [لزم إما مالا يعتاد أخذه مع اللحم، فلا يجب أخذه.

**(وطولٍ)** بالجر عطفًا على قوله: [جنس][38] أي مع ذكر طولٍ **(وعرضٍ ودقةٍ ونعومةٍ وصفاقةٍ أو ضدها و)** ذكر **(بلد قُصِد في ثوب)** فيشترط في السلم في الثوب ذكر جنسه كإبريسم أو قطن أو كتان، أو نوعه وطوله وعرضه وكونه غليظًا أو رقيقًا أو ناعمًا أو خشنًا صفيقًا أو رقيقًا والغلظ والدقة بالدال يرجعان إلى صفة الغزل، والصفاقة والرقة يرجعان إلى صفة النسج.

ولا بد من ذكر البلد إن كان يقصد بأن يختلف الغرض باختلافه **(و)** إذا أطلق السلم في الثوب **(وجب خامٌ)** لا مقصور؛ لأن القصارة صفة زائدة لا يقتضيها الإطلاق **(وبشرط)** وجب**(مقصور)** عملًا بالشرط، ولا بد في صفات المُسلم فيه أن يكون ذكر العاقدين لها **(بلغة عرفاها وعدلين)** مفعول معه ولا يكتفي بمعرفهما وحدهما [وهذا بخلاف الأجل حيث اكتفى بمعرفتهما][39]

وشرط العدلين ليرجع إليهما عند التنازع، وإن لم يحضرا عند العقد، **(وصحته)** أي السلم **(في كل منضبط)** بالوصف **(وإن اختلط)** بأن كانت أجزاؤه أجناسًا يختلط بعضها ببعض[40] **(كعَتَّابِي)** فإنه مركب من القطن والإبريسَم، **(وخَزٍّ)** فإنه مركب من الإبريسَم والوبر، **(وشهد)** فإنَّ اختلاط العسل بالشمع خلقي فكان كالنوى مع التمر، **(وجبن و إقط)** فإن الملح والإنفَحَة[41] من مصالح الأول، والملح وقليل الدقيق من مصالح الثاني.

**(وخل تمر وزبيب)** وهو الحاصل من اختلاط كل منهما بالماء، وذلك لحقارة اختلاطها[42] مع انضباطها **(لا)** في المختلط المقصود الأركان التي لا تنضبط قدرًا، وصفة كالمعاجين[43] والهرايس[44] و**(مخيض به ماء)** لعدم انضباطه، أما ما لا [ماء][45] فيه فيصح السلم فيه، **(و)** لا في **(رؤوس حيوان و)** لا **(أكارع)** وإن كانت منقاة من الصوف ومضبوطة بالوزن فلا يصح السلم [فيها][46] لاشتمالها على أصناف مختلفة كالمشافر، والمناخر، والألسنة، والعيون فلا ينضبط ولا يقال الحيوان مشتمل[47] على الرؤوس، والأكارع فهلا قبل يمنع السلم فيه؛ لأن المقصود من الحيوان الجملة من حيث هي من غير تجريد للنظر إلى الأعضاء بخلاف [ما][48] إذا أفردت [يعني شيء من الأعضاء فإنه هو المقصود][49].

**(ولا)** يصح السلم في **(عزيزوجود)** لأن السلم عقد غرر فلا يصح فيما لا يوثق بتسليمه **(كلآلئ كبار)** ويواقيت **(وأمة وولدها)** أو أختها إذ لا بد في اللؤلؤ الكبار واليواقيت من التعرض للحجم والشكل والصفاء واللون، واجتماع ذلك نادر، وكذا[50] اجتماع صفات الأمة مع صفات الولد والأخت لها[51]

واحترز بكبار اللآلئ عن الصغار، فيجوز السلم فيها كيلًا ووزنًا، والصغار ما يقصد للتداوي لا للزينة،**(وشرط)** لصحة السلم **(تعيين مكان إذا)** مسلم فيه **(مؤجل له مؤنة)** في نقله **(أو لم يصلح له)** أي لأدائه **(مكان عقدٍ)** لأنه إذا كان الموضع صالحا للأداء وليس لنقل مؤنة كالدراهم والدنانير اقتضى العرف التسليم فيه، فإن لم يكن كذلك اختلفت الأعراض باختلاف الأمكنة.

أما إذا كان المسلم فيه حالًا، فلا يشترط فيه التعيين، كالبيع إن كان الموضع صالحا للتسليم، فإن لم يصلح فلا بد من بيانه، **(وجاز شرط أردى)** ثم إذا أتاه المسلم إليه بجيد من نوعه، وجب قبوله، أو رديء لم يجز أن يطالبه بأردأ منه؛ لأنه عناد هذا، إذا شرط أردى النوع **(لا)** إذا شرط الأردأ، **(بعيب)** فلا يجوز؛ لأنه غير منضبط، **(و)** جاز شرط **(جيد)** لحمله على [أقل][52] الدرجات، كما في سائر الصفات **(لا)** شرط **(أجود ، و)** لا شرط **(رديء)**؛ لعدم انضباطه[53] فيهما، ولأنه في الأولى، إذا أتاه بأجود، طالبه بما هو أجود منه؛ تمسكًا باللفظ فيدوم النزاع بينهما، وأما الرديء فلأنه أيضًا يؤدي إلى دوام المنازعة إذ ما من رديء إلا وثم ما هو خير منه، وهذا في الرديء من حيث العيب والصفة.

**(أما رداءة النوع)** فيجوز اشتراطها **(ووجب قبول أجود)** من المشروط؛ لأن الامتناع منه عناد إن كان من نوعه، فإن كان من غير نوعه، لم يصح استبداله عنه **(لا أردى)** من المشروط، وإن كان نوعه؛ لأنه دون حقه، ولكن يجوز إذ هو مسامحة، (ولا) قبول المسلم فيه (بغير محِل) بكسر الحاء، أي زمان حلوله **(و)** لا يعبر **(محل)** بفتحها أي " مكان الأداء " فلا يجب.

**(وثم)** أي وهناك **(غرض)** للمسلم في الامتناع من القبول بأن كان في زمن نهب أو مكانه أو كان المسلم فيه حيوانًا يعلف، أو كان فاكهة أو لحمًا يقصد أكله عند الحلول[54] طريًا أو يحتاج إلى مؤنة في حفظه، لأنه يتضرر بالقبض، فإن لم يكن له غرض صحيح أجبر سواء كان للمؤدي غرض كفك رهن أم لا،**(ولا أداء)** مسلم فيه **(ثقيل ببلد آخر)** لعدم التزامه مؤنة نقله إليه، ومثله حيث كانت قيمته بالمحل الذي طولب فيه أكثر.

**(فصل) في القرض:**

وجمعه مع السلم لاشتراكهما في اللفظ إذ كل منهما يسمى سلفًا، وفي المعنى لأن كلًا منهما إثبات مال في الذمة بمبذول في الحال، وهو قربة؛ لأن فيه إعانة على كشف كربة **(إنما يقرض ما يسلم فيه)** فما لا يجوز السلم فيه لعزة وجوده كالجواهر ونحوها أو لعدم انضباطه كالمعجونات وممسوس النار فلا يجوز قرضه إلا الخبز كما سيأتي.

**(وخبز)** فيجوز إقراضه، ولا يجوز السلم فيه، واحتجوا على الجواز بالحاجة إليه، وإطباق الناس على فعله في الأمصار والأعصار، واستثني مما جاز السلم فيه أيضًا ما ذكره بقوله: **(لا أمة تحل المقترض)** فإنه لا يجوز قرضها، وإن جاز السلم فيها، والفرق أن القرض ليس بعقد لازم فللمقرض الاسترداد،

وللمقترض الرد، فربما حصل ذلك بعد أن وطئها المقترض فكان كإعارة الجارية للوطء، وأفهم أنه إذا لم تحل للمقترض أنه يجوز بأن كانت محرمًا [له][55] بنسب أو مصاهرة، أو مجوسية وهو مسلم، أو المقترض امرأة، وإنما يقرض **(بإيجاب كأقرضتك)** أو **(أسلفتك)** أو **(خذه بمثله)** أو **(ملكتك على أن ترد بدله، وقبول)** موافق له في المعنى؛ لأنه تمليك كالبيع.

ولو اقتصر على قوله: ملكتكه كان هبة، فإن اختلفا في ذكر البدل فالقول قول المخاطب لأن الأصل عدمه، **(ومُلِكَ)** بالبناء للفاعل أو للمفعول أي المقترض على الأول، أو الشيء المقترض على الثاني **(بقبض)** ولا يتوقف الملك على التصرف، **(و)** مع حصول الملك بالقبض **(جاز)** للمقترض **(رد)** لما اقترضه **(و)** للمقرض **(استرداد)** له ما دام باقيًا في ملك المقترض؛ لأنه لو تلف رد بدله بعينه أولى **(ووجب)** على المقترض **(رد المثل ولو صورة)** ففي المثلي يجب رد المثل حقيقة، وفي المتقوم يجب رد المثل في[56] الصورة والخلقة؛ لأنه ﷺ اقترض بكرًا ورد رباعيًا وقال: **" خياركم أحسنكم وفاءً "**[57].

**(و)** المقرض[58] **(أداؤه كمسلم فيه حل)** أي أداء القرض كأداء مسلم فيه[59] عند حلوله فحكمها واحد صفة وزمانًا ومكانًا فلا يؤدي الرديء عن الجيد بدون رضا المقرض، وكذا باقي الأحكام كما مرت قريبًا **(نعم له في غيبة)** عن محل الإقراض **(قيمة ذي مؤنة)**.

فإذا اجتمعا في غير بلد القرض وللنقل مؤنة طَالَبة بقيمة ما أقرضه، والمعتبر القيمة **(ببلد القرض يوم طلب)** منه القيمة؛ لأنه وقت استحقاقها بخلاف السلم فإنه لا يطالب بقيمة المسلم فيه إذا اجتمعا في غير مكان الأداء لامتناع الاعتياض فيه.

واحترز بقوله: ذي مؤنة مما لا مؤنة لنقله فإنه يطالبه بالمثل،**(وفسد)** القرض **(شرط جر نفع مقرض)** لقوله ﷺ: **"كل قرض جر منفعة فهو ربًا"**[60] لأن موضوع القرض الإرفاق، فإذا شرط لنفسه حقًا على المقترض خرج عن موضوعه، والشرط المذكور **(كأن)** شرط أن **(يرهنه)** زمنًا **(بدين آخر)** غير دين القرض **(أو)** شرط أن **(يرده)** أي المقرض **(ببلد آخر)** [ليربح حمل الطريق أو خطره][61] **(أو)** شرط أن يرده **(بعد شهر فيه خوف وهو)** أي المقترض **(مليّ)** بالمقرض وببدله **(وكذا رد أكثر)** كاثني عشر عن عشرة سواء في ذلك الربوي وغيره **(أو)** كذا رد (أجود) كصحيح عن مكسر.

**(فإن عكس)** بأن شرط رد أقل مما اقترضه أو أردأ منه **(أو شرط أجلًا)** ولا غرض **(أو أن يقرضه ثانيًا ولا غرض صح)** القرض لأن المحذور جر نفعا للمقرض لا للمستقرض والعقد عقد إرفاق (وفسد الشرط) لأنه عقد[62] لا يلزم.

وقوله: غرض متعلق بكل من الصورتين قبله، ومثال الغرض فيهما أن يكون الزمن زمن نهب ونحوه،**(وجاز نفع)** من المستقرض **(بلا شرط)** كأن يؤدي أكثر مما اقترض أو أجود للحديث السابق، ولا فرق بين الربويات وغيرها، **(و)** جاز في القرض **(شرط رهن)** به **(وكفيل و)** شرط **(إقرار)** به **(عند حاكم)** لأن

ذلك يوثقه لا زيادة تقع للمقرض، قال الماوردي[63]: ولو قال: أقرض هذا مائة وأنا لها ضامن، فأقرضه المائة أو بعضها كان ضامنًا[64]، واعترضه الشاشي[65] بأنه ضمان قبل الوجوب وسببه، قال الزركشي[66]: ولعل الماوردي أراد ما أرادوه في ألق متاعك في البحر وعليَّ ضمانه[67] قالوا: فلا يبعد أن يكون هذا مثله.

**الباب الثالث:**

**باب في الرهن:**

**وهو لغة**: الثبوت ومنه الحالة الراهنة أي الثابتة، ومنه الاحتباس[68]، ومنه: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾ [المدثر: 38].

**وشرعًا: جعل عين وثيقة بدين مستوف منها عند تعذر وفائه**[69].

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿**فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ**﴾ [البقرة: 283][70] وخبر أنه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي[71].

**وأركانه أربعة**: صيغته: وبدأ بها فقال: **(صحة رهن بإيجاب وقبول)** كرهنت وارتهنت،**(أو استيجاب)** مع إيجاب كأرهن عندك مني بكذا فيقول رهنت قياسًا على البيع.

**الثاني من الأركان: العاقد:** وشرطه أن يكون **(من أهل بيع)** بأن يكون [مكلفًا][72] مختارًا غير محجور، فلا يصح من أضدادها **(لا ولي)** أي غير ولي في مال محجور، **(و)** لا**(مكاتب، و)** لا **(مأذون)** فلا يصح رهن واحد من هؤلاء **(إلا من)** مرتهن **(أمين آمن)** لأن غير الأمين لا يؤمن أن يفسد الرهن أو يجحده، وغير الآمن يخاف من امتداد يد النهب إليه.

ثم إنما يجوز لكل من هؤلاء أن يرهن من الأمين الآمن إلا **(إن اشترى مساوي ثمن ورهن، أو)** رهن **(بشرطه)** أي بسبب شرط الرهن **(في اشتراء عقار لنهب)** فالأولى أن يشتري الولي أبًا كان أو جدًا أو وصيًا أو قاضيًا أو قيمًا[73] للمحجور ما يساوي مائتين بمائة، و يرهن بها ما يساوي مائة ليكون في المشترى ما يجبر الثمن والرهن [لو تلف][74].

والثانية: مثل أن يخاف الولي على مال الطفل النهب، فيقصد اشتراء عقار به صيانة له، ولا يتهيأ له أداء الثمن في الحال، ويمتنع المالك من أن يبيع إلا بشرط الرهن، فللولي والحالة هذه أن يرهن مال الطفل للمصلحة، والمكاتب كالولي، وكذا المأذون إن دفع إليه سيده مالًا يتجر فيه إلا إذا قال: اتجر بجاهك فله الرهن والارتهان بلا قيد، فإن ربح ربحًا كان فيه كما لو أعطاه مالًا، **(و)** يصح **(من غير المأذون)** أي يصح من الولي والمكاتب رهن من الأمين الآمن **(لنفقة)** أي لأجل نفقة، فإذا اقترض الولي لأجل حاجة المحجور إلى الإنفاق والكسوة، فله أن يرهن ماله بما اقترض له والمكاتب مثله بحاجة نفقته.

وكذلك إذا اقترض كل منهما لأجل **(إصلاح ضيعة و)** لأجل **(إيفاء حق)** لزم بإتلاف، أو جناية مثلًا، ثم إنما يصح الرهن من كل من الولي والمكاتب في كل من هذه الصور **(إن ارتقب غلاء)** لبضاعة يوفي من

ثمنها [75] القرض [(أو) ارتهن (غلة) لعقار يوفي منها (أو) ارتقب (حلول دين) [يوفي][76] منه للمصلحة في كل ذلك، فإن لم يرتقب شيئًا من ذلك فيبيع قدر ما يرهن به أولى من الاستقراض.

واحترز عن المأذون، فلا يتأتى فيه ذلك (وارتهن) وجوبًا[77] (ولي الطفل بما ورث) من دين مؤجل استيثاقًا له، وكذا المجنون والسفيه، فلو قال المحجور لشملهما (و) ارتهن (كل) من الولي والمكاتب والمأذون كغيرهم (بدين تعذر) استيفاؤه لمصلحة التوثق بالرهن،(و) ارتهن كل منهم أيضًا (بما أقرض) لنهب (أو باع مؤجلًا لنهب) أي لأجل خوف نهب(ووجب) الارتهان (لبيع) أي لأجل بيع (غبطة) فإذا باع الولي مال المحجور نسيئة بغبطة فلا بد من الارتهان بالثمن.

**الثالث من الأركان: المرهون**

(وصحة عقده) أي الرهن (في عين) فلا يصح عقده على دين ولو ممن عليه الدين، ولا منفعة لتعذر قبضها للتوثق وإنما يصح عقد الرهن بالدين في عين (تباع) أي تقبل البيع (لدى محله) أي " وقت حلوله " بأن كان حالًا، أو مؤجلًا يحل في وقت تكون العين فيه قابلةً للبيع (لا) رهن (مدبر ومعلق عتق بصفة قد يتقدم) على المحل كالتعليق بقدوم زيد الغائب ونحوه لما فيه من الغرر، فإن كان تقدمها متيقنًا فأولى بالبطلان، أما إذا كان تأخرها متيقنًا فيصح الرهن.

وخرج بقوله: تباع الموقوف والمكاتب، وما لا يظهر بالغسل إذ لا يصح بيع شيء منها، ولا يشترط كون المرهون ملكًا للراهن بل يصح (ولو) كانت (عارية) لكن إنما يصح إذا كانت العارية صادرة (من عارف بالمرتهن) ككونه زائدًا[78] (ودينه جنسًا ونوعًا وقدرًا) فالجنس: كذهب وفضة، والنوع: كرديء وجيد، والقدر: كمائة وألف (وصفة) من حلول وتأجيل وصحة وتكسير ونحوها لأن الإعارة للرهن ضمان في رقبة المرهون.

[كما أفاده بقوله:][79] (وهو) أي عقد العارية للرهن (ضمان) من المعير للدين (في عينه) المستعارة أي المغلب فيه الضمان لا العارية لكن لا تعلق للدين بذمته حتى لو مات لم يحل، ولو تلف المرهون لم يلزمه الأداء (فإن خالف) المستعير ما أذن فيه المعير كأن رهنه بجنس، أو نوع غير ما أذن فيه بطل للمخالفة،(ولو) خالف (بنقص من مرتهنين) بأن أذن له أن يرهن من اثنين فرهنه من أحدهما؛ لأنه قد يكون له غرض في فك ما ارتهنه أحدهما بأداء دينه، وكذا إن أذن في رهنه من واحد فرهنه من اثنين؛ لأنه قد تباع حصته (لا) إن خالف بنقص من (دين) كأن أذن له في الرهن بعشرة، فرهن بثمانية.

وحيث خالف بالزيادة (بطل) في الجميع،(ولزم) رهن المعار (بقبض المرتهن) كرهن المملوك، فلا يملك المعير الرجوع بعد القبض إذ لو ملكه لم يبق للوثيقة معنى (وصار) المعار (به) أي بقبض المرتهن (أمانة) وانقطع بالقبض حكم العارية، فلا يضمنه المرتهن لو تلف في يده ولا الراهن بخلاف ما لو تلف في يد الراهن قبل القبض لبقاء حكم العارية.

**(فإن)** كان الدين حالًا أو **(حل أجل)** في الرهن بمؤجل **(أمر المعير هذا)** [أي][80] المستعير **(بفكه)** ويجبره عليه ليخلص ملكه المشغول بالوثيقة **(و)** أمر **(هذا)** أي المرتهن **(بطلب دينه أو فسخه)** أي الرهن ويجبره على ذلك كما لو ضمن دينًا مؤجلًا، ومات الأصيل للضامن أن يقول: إما تطالب بحقك من التركة أو تبري،**(و)** المستعار للرهن **(إن وجب بيعه)** بأن حل الدين ولم يؤد الراهن **(روجع)** المعير ليأذن في البيع؛ لأن الراهن لا يسلط على البيع إلا بإذن جديد.

ولعل له غرضا في فدائه، فإن لم يأذن، ولم يفد باعه الحاكم، أو مأذونه، **(و)** إذا بيع **(رجع)** المعير على الراهن **(بما بيع)** به لا بالقيمة، وإن كانت أقل، أو أزيد بغبن يحتمل مثله؛ لأن الضامن لا يرجع إلا بما أدى **(وكذا)** الحكم **(لو)** كان لإنسان مال و **(رهنه)** في دين إنسان **(عنه)** كرهنتك[81] عبدي بدينك على فلان **(أو ضمن)** الدين عنه **(في رقبته)** إذا وقع الضمان والرهن **(بإذنه)** أي بإذن من عليه الدين، أما لو رهن أو ضمن بغير إذنه فلا رجوع له كما هو حكم الضمان.

**(ويرهن ما يفسد قبل محل دين)** بكسر الحاء أي وقت حلوله بأن رهن ما يتسارع إليه الفساد لرطوبته **(و)** الحال أنه **(لا يجف)** أي لا يحفظ بالتجفيف كالرطب الذي لا يتتمر ونحوه، وكالهريسة ونحوها صح رهنه **(إن شرط بيعه ليصير عنه رهنًا)** فإن شرط أن لا يباع عند خوف الفساد لم يصح الرهن لمنافاة الشرط مقصود العقد، ويصير الثمن رهنًا من غير إنشاء عقد.

فإن رهنه وأطلق لم يصح، وهذا **(كثمن رهن)** لا يتسارع إليه الفساد، ولكن طرأ عليه ما عرضه للفساد و **(خيف)** لذلك **(تلفه)** كما لو رهن حنطة فابتلت ولا يمكن تجفيفها فإنها تباع لخوف فسادها، ويصير ثمنها رهنًا، ولا ينفسخ الرهن إذا ابتلت إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

**والرابع: من الأركان**[82] **المرهون به: (و)** يعتبر في الرهن **(كونه بدين ثابت)** في ذمة **(لازم)** فالدين يتناول المنافع في الذمة فيصح الرهن بها، ويباع المرهون عند الحاجة، ويحصل المنافع بثمنه، وخرج بالدين العين، فلا يصح الرهن بالعين سواء كانت مضمونة بالعقد كالبيع والصداق أم باليد كالمغصوب والمأخوذ بالسوم؛ لأن النص إنما ورد بالرهن في المداينة، فلا يلحق بها غيرها.

ولا يصح الرهن بدين غير ثابت كنفقة العد أو بما سيقرضه أو بثمن ما سيشتريه ويصح بدين لازم **(ولو في أصله كثمن فيه خيار)** أو قبل قبض المبيع والصداق قبل الدخول،**(لا)** الرهن **(كجعل قبل فراغ)** من العمل المجعول عليه ونحوه مما ليس لازمًا كنجوم الكتابة؛ لأن الرهن للتوثق، ولا معنى له هنا إذ الجاعل يملك إسقاط الدين من ذمته قبل الفراغ، والمكاتب يملك إسقاط النجوم( يقصد بها الأجل والزمن) بفسخ الكتابة.

**(ويزاد بالدين)** الواحد **(رهن)** بعد رهن **(لا عكسه)** وهو أن يزاد دين آخر على [الراهن][83] فيجوز أن يرهنه عبدًا بعشرة ثم يرهنه بها عبدًا آخر مثلًا لأنه زيادة توثقه، ولا يجوز أن يرهنه عبدًا بعشرة ثم يقرضه عشرة أخرى ليكون العبد رهنًا بهما **(إلا)** أنه يستثنى من العكس صورتان:

**الأولى:** ما[84] إذا كان الرهن **(بفداء)** أي بسببه بأن فدى العبد المرهون فإنه يجوز للمرتهن فداؤه بإذن الراهن ليكون مرهونًا بالدين والفداء؛ لأنه من مصالح الرهن.

**الثانية**[85]: ما إذا كان بسبب **(اتفاق)** من المرتهن على المرهون **(بشرط)** أن يأذن الحاكم[86] لعجز الراهن عن النفقة أو غيبته ليكون مرهونًا بالدين والنفقة وكذا لو أنفق عليه بإذن المالك، وحمل على ما إذا عجز بخلاف ما إذا قدر على الإنفاق إذ لا ضرورة.

**(ويُمزج رهن ببيع)** كأن يقول البائع: بعتك عبدي بألف وارتهنت به دارك، فيقول المشتري: اشتريت ورهنت، **(أو قرض)** كما لو قال المقرض: أقرضتك هذه الدراهم، وارتهنت بها عبدك، فقال المقترض: اقترضت ورهنت، وإنما يصح ذلك في الرهن **(إن أخر طرفاه)** إيجابًا وقبولًا عن طرفي ما مزج به كما مثلنا.

وإنما صح ذلك لتوثقه، واحترز بآخر طرفيه عما لو قال: ارتهنت ثوبك، وبعتك عبدي بعشرة، فقال: رهنت واشتريت، فإنه لا يصح، **(ولغى أداء دين لا عقد رهن ظن وجوبهما)** فمن ظن أن عليه دينًا فأدى ثم تبين خلاف ما ظن لغى الأداء، فله استرجاعه، ومن عقد رهنًا ظن وجوبه ثم تبين خلافه كأن شرطه في عقد فاسد كما إذا باعه عينًا بشرط أن يرهنه بدين آخر في ذمته ثم رهنه فالبيع فاسد والرهن صحيح.

**(ويختص الرهن بالملفوظ به)** في صيغة العقد، فإذا رهن أرضًا لا يدخل ما فيها من بناءٍ وشجرٍ، وإذا رهن شجرة لا يدخل مغرسها، ولا يدخل الثوب في رهن العبد، **(وحمل)** أي ويختص الرهن بالملفوظ به، ويحمل مقارنا لعقد الرهن **(لا)** حمل **(حادث)** بعد عقده فلا يدخل؛ لأنه لم يكن موجودًا حينئذ **(و)** يختص الرهن **(بزيادة)** كمتصلة[87] كالسمن، وتعلم الصنعة، وكبر الشجرة لعدم تميزها **(لا منفصلة)** كثمر[88] ولبن وولد وبيض، فلا يسري الرهن إليها **(و)** لا**(نحو صوفٍ)** اعتيد جزه فلا يدخل في رهن الحيوان، **(و)** لا نحو **(غصن خِلاف)** كورق التوت فإنه **(كثمر)** أي ملحق [به][89].

فلا يدخل في رهن الشجر كما لا يدخل الثمر الظاهر [والحادث بعد العقد][90] في رهن الشجر والخلاف قيل شجر البَان[91] وقيل الصَّفْصَاف.

**(وينفسخ)** عقد الرهن حال كونه **(قبل قبض)** للمرهون **(بتصرف)** من الراهن فيه **(يمنع)** ذلك التصرف إذا كان متقدمًا على الرهن **(عقده)** كبيع وهبة ورهن قبضًا أم لا لإزالة الملك عنه أو تعلق حق[92] به، وكذلك الكتابة والتدبير والإجارة والوقف بخلاف ما لا يمنع عقده كالإعارة والتزويج والوطء الخالي عن الإحبال، فلا ينفسخ شيء منها لبقاء الملك مع عدم تعلق الحق اللازم **(لا)** بحدوث (موت [عاقد][93] من راهن ومرتهن[94] فلا ينفسخ الرهن قبل القبض فيقوم وارث كل منهما مقام مورثه في القبض والإقباض، وكذا

جنونه وإغماؤه والحجر عليه، **(و)** لا **(هرب مرهون وجنايته)** قبل قبض فيهما فلا ينفسخ فيهما الرهن، وإن منعنا[95] ابتداؤه.

**(و** [96] **تخمر عصير)** فلا ينفسخ به الرهن؛ لأن الأئمة جعلوه كجنون العاقد، **(و)** إذا تخمر العصير ثم تخلل،**(قبض خلًا)** ولا يصح قبضه حال كونه خمرًا لعدم المالية، بل يرتفع عنه حكم الرهن ما دام خمرًا ثم يعود إليه بمجرد التخلل، **(وإنما يلزم رهن وهبة بقبض أهل)** للقبض فيهما، أما الرهن فلقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: 283] إذ لو لزم بدون القبض لم يكن للتقييد به فائدة، فللراهن الرجوع قبل القبض.

وأما الهبة فقياسًا بجامع أن كلًا منهما عقد إرفاق، وإنما يلزمان بقبض أهل **(بإذن)** من المالك في القبض**(كتعين دين)** فإن الدين في الذمة إنما يتعين بقبض أهل بإذن مالكه، وأهل القبض مكلف غير محجور، فخرج الصبي والمجنون والسفيه، فلا يصح قبضهم، **(وحصل)** القبض **(لذي يد بقدر سير إليه)** فإذا كان المرهون في يد المرتهن أو الموهوب في يد المتهب وديعة أو غصبًا أو غير ذلك فلا بد مع الإذن في القبض من مضي زمن بعد الإذن يمكن [فيه][97] السير إلى مكانهما، ويسمى هذا القبض: التقديري، والأول: الحقيقي.

وهذا **(كمشتر)** ما في يده وديعة أو غيرها في اعتبار زمن إمكان القبض،**(ويوكل)** المرتهن والمتهب،**(فيه)** أي القبض من شاء كما في العقد **(لا من له إقباض)** وهو المالك أو وكيله، فلا يوكل واحدمنهما إذ الواحد لا يتولى طرفي القبض، **(و)** لا **(رقيقه)** أي رقيق من له الإقباض من المالك أو وكيله لأن يده كيده **(إلا مكاتبًا)** لاستقلاله باليد والتصرف.

والمبعض إذا كان بينه وبين سيده مهايأة فهو في نوبته كالمكاتب، ولو كان الراهن وكيلًا في الرهن دون الإقباض جاز أن يكون وكيلًا للمرتهن في القبض،**(وتوضع)** أمه **(شابة)** رهنت **(عند عدل له أهل)** أي زوجه سواء **[كان]**[98] مرتهنها أو غيره، أو له أمة أو عنده نسوة يؤمن معهن الإلمام بها، فإن شرط وضعها عند غير مَن ذكر، فسد الشرط، وفسد بفساده العقد.

**(وإن أودع)** المالك **(من يده ضامنة)** من غاصبٍ ومستعيرٍ ونحوه **(برئ)** من الضمان، وصارت العين المضمونة أمانة في يده؛ لأن الإيداع ائتمان، والأمانة والضمان لا يجتمعان **(رهن)** [99] المالك**(منه)** أي ممن يده ضامنة.

فإذا رهن العين المغصوبة عند الغاصب صح الرهن، ولم يبرأ عن الضمان لأنه[100] توثيق لا ينافي الضمان بخلاف الإيداع، **(و)** لا إذا (قورض) من يد ضامنة على ما في يده، **(و)** لا إذا **(زوج)** الأمة المضمونة في يده، **(و)** لا إذا،**(أجر)** ما هو في يده مضمونًا عليه، **(و)** لا إذا **(وكل فيه)** ليبيعه **(أو أبرى)** عن ضمان شيء **(وهو في يده)** قد تعلق [به][101] ضمانه فلا يبرأ عن الضمان بهذا الإبراء؛ لأنه أبرأ عما لم يجب.

**(و)** إذا لزم الرهن بالقبض **(امتنع بلزومه)** ما على الراهن **(بيع)** للمرهون **(وهبة)** له وكل تصرف ينقل الملك فيه إلى الغير لفوات التوثقة.

**(و)** يمتنع **(رهن)** له لمزاحمة المرتهن في مقصوده **(وكتابة)** له **(ووطء)** للأمة المرهونة سواء كانت بكرًا تفتض أم ثيبًا تحبل فيفوت الوثيقة أم لا تحبل حسمًا للباب، أما مقدمات الوطء فجزمًا في العزيز[102] والروضة[103] في باب الاستبراء بجوازها، وقيده في المهمات بما إذا أمن غشيانها.

**(و)** يمتنع **(سفر به)** أي بالمرهون لما فيه من الخطر والحيلولة **(كزوج)** أي كسفر زوج **(بأمة)** فإنه يمتنع منه، ويجوز للسيد السفر بالأَمة المزوجة لأن منعه يؤدي إلى امتناعه من تزويجها.

**(و)** يمتنع على الراهن **(انتفاع يضر)** المرهون كالبناء والغراس بالأرض المرهونة**(وقطع يضر)** المرهون **(غالبًا)** فإذا كان به سلعة أو عضو متآكل والقطع يؤدي إلى التلف غالبًا منع منه سواء كان الترك يؤدي إلى التلف أم لا.

**(وكذا)** يمتنع على الراهن **(إجارة)** للمرهون **(تجاوز المحل)** أي زمن الحلول لأنها تنقص القيمة **(وتزويج)** الأمة المرهونة والعبد **(لا)** إذا كانت الإجارة والتزويج **(منه)** أي من المرتهن فلا يمتنعان بل يجوزان برضا المرتهن.

**(ولا)** يمتنع على الراهن **(فصد وحجم)** للمرهون؛ لأن فيهما مصلحة ولم يتولد منهما ضرر،**(وختان لا يضر)** المرهون بأن وقع عند اعتدال الهوى وكان يندمل قبل المحل، فإن كان لا يندمل قبل المحل، أو ينقص القيمة لم يجز وكذا إن كان كبيرًا عند بعضهم، ولهذا عدّوه عيبًا في العبد.

وأما الأمة فعدم الختان فيها ليس بعيب،**(و)** إذا رهن رقيقًا ثم أعتقه أو أمة ثم أولدها **(نفد عتق موسر و إيلاده بقيمة يوم فعله لا معسر)** فلا ينفد عتقه ولا إيلاده إلا فيما سيأتي؛ لأن كلًا من العتق والإيلاد يبطل حق الغير، ففرق فيه بين الموسر والمعسر كعتق العبد المشترك وتصير القيمة التي يغرمها **[الموسر]**[104] رهنًا بدون إنشاء عقد رهن، ولا ينفد عتق المعسر وإيلاده كما تقرر في صور:

**إحداها: (إن علق)** العتق **(بمصادف فكه)** بأن علقه على أمر ثم وجد ذلك الأمر المعلق عليه بعد انفكاك الرهن.

**والثانية:** أفادها بقوله: **(أو)** علقه **(به)** أي بالفكاك نفسه فانفك فينفد.

**والثالثة:** هو المراد بقوله: **(أو)** أحبلها ثم بيعت بعد سقي الولد اللِبأ ووجود مرضعة ثم **(عادت المستولدة)** إلى ملك الراهن المعسر، فينفد الإيلاد في الصورة الثالثة، والإعتاق في الأوليين إذ لا ضرر على المرتهن.

**(وضمن معسر)** قيمة الأمة التي أولدها **(إن ماتت به)** أي بسبب الإيلاد لأن استيلاده لم [ينعقد][105]، وهو متلف بإحبال غير مستحق، فيطالب بالقيمة إذا أيسر ويكون رهنًا **(كواطئ أمة غيرٍ**

**بشبهة)** إذا حملت منه ثم ماتت بالولادة، فإنه يضمنها بالقيمة؛ لأنه تسبب إلى إهلاكها بالإحبال، لا واطئ حرة بشبهة، فإذا ماتت لا تجب ديتها؛ لأنها لا تدخل تحت آلية الاستيلاد.

و**(لا)** واطئ أمة غيرٍ بوطء **(حل)** كزوجها لتولد الهلاك فيه من مستحق، **(و)** لا [واطئ][106] **(زنا)** وإن أكرهها عليه إذ لا تضاف الولادة إلى وطئه لقطع الشرع نسب الولد عنه.

**(ونفذ كل)** من التصرفات الممتنعة على الراهن **(بإذن مرتهن)** فيه؛ لأن المنع لحقه، وقد رضي بإسقاطه **(لا)** إن أذن في البيع وغيره **(بشرط تعجيل حقه)** المؤجل **(أو)** أذن في البيع بشرط **(رهن الثمن)** فلا يصح الإذن فيهما لبطلان الشرط؛ لأن المؤجل لا يتعجل أي لا يلزمه تعجيله بالشرط في الأولى ولجهالة الثمن في الثانية، وحيث أذن المرتهن **[للراهن]**[107] في التصرف في البيع ونحوه **(ورجع)** عن الإذن فله ذلك **(قبله)** أي قبل ذلك التصرف المأذون فيه إن شاء.

كما يجوز للمالك الرجوع قبل تصرف الوكيل، **(و)** له الرجوع [**أيضًا**][108] **(قبل قبض هبة ورهن)** بعد صدور عقدهما من الراهن بإذنه؛ لأن تمامهما بالقبض.

**(و)** إذا أذن الراهن للمرتهن في القبض فقبض، ثم ادعى الراهن أنه رجع عن الإذن قبل القبض، وجحد المرتهن، أو أذن المرتهن للراهن في التصرف [بالبيع ونحوه فتصرف، ثم ادعى المرتهن الرجوع عن الإذن قبل التصرف][109] وجحد الراهن **(حلف من جحد رجوعًا)** عن الإذن وهو المرتهن في الأولى، والراهن في الثانية؛ لأن الأصل عدم الرجوع، أما إذا ادعى قبل وقوع التصرف أنه رجع فيصدق؛ لأن [**الأصل**][110] له الرجوع حينئذ،**(و)** لو اتفقا على الرجوع ولكن قال المرتهن: قبضت قبل أن ترجع، وجحد الراهن، أو قال الراهن: بعت قبل أن ترجع، وجحد المرتهن، حلف من جحد.

**(قبضًا أو بيعًا قبله)** أي قبل الرجوع وهو الراهن في الأولى، والمرتهن في الثانية؛ لأن الأصل عدم القبض والبيع، ولو أحبل أو أعتق أو باع وادعى الأذن فالقول قول المرتهن بيمينه في نفيها،**(و)** حلف من جحد **(رهنًا)** فيما إذا اختلفا في أصل الرهن، **(و)** من جحد **(قبضًا)** بعد الرهن والإذن **(وهو)** أي المرهون **(في يده، و)** من جحد **(إذنًا فيه)** أي القبض، وإن كان المرهون في يد المرتهن، وقال الراهن: غصبته **(أو)** صدق على الأذن في القبض لا **(عن جهته)** أي الرهن، كأن قال: أذنت في قبضه وديعة، أو عارية، فيصدق من جحد، وهو الراهن في الصور الأربع بيمينه، لأن الأصل عدم الرهن في الأولى، وعدم القبض في الثانية، وعدم الإذن في القبض في الثالثة، وعدم الأذن فيه عن جهة الرهن في الرابعة.

ولو كان المرهون في يد المرتهن في الثانية صدق بيمينه؛ لأن اليد قرينة،**(و)** حلف من جحد **(قدر مرهون، و)** من جحد قدر **(مرهونه به)** فإذا قال: رهنتني العبد، فقال: بل نصفه، أو قال: رهنته بديني كله، فقال: بل بنصفه، حلفه من جحد القدر الزائد؛ لأن الأصل عدم رهنه في الأولى، وعدم الرهن به في الثانية.

**(كهبة)** خبر مبتدأ محذوف أي وهذا كهبة، والحاصل أن الواهب يصدق بيمينه فيما يصدق فيه الراهن، فيصدق في جحد الهبة، وفي جحد الإقباض والإذن في القبض، وكونه عن جهة الهبة، وفي جحد القبض قبل الرجوع في الإذن، وفي قدر الموهوب، وأن الموهوب يصدق بيمينه فيما يصدق فيه المرتهن من جحد الرجوع عن الإذن لما مر من التوجيهات.

**(و)** حلف **(مرتهن كذب بإيلاد معسر)** فمن وطئ أمته ثم رهنها فأتت بولد يمكن أن يكون منه فادعى إيلادها، وكذبه المرتهن، فالقول قول المرتهن بيمينه وكذا لو قال الراهن: كنت أعتقتها، فيحلف المرتهن في الصورتين على نفي العلم، فإن كان السيد موسرًا قبل إقراره، ويؤخذ منه القيمة، وتكون رهنًا، حلف مرتهن كذب **(بحق سابق لغيرٍ أقر به الراهن)** كأن أدعى إنسان على الراهن أنه غصب منه المرهون، أو أنه باعه إياه أو وهبه، [وبقبضه][111] قبل الرهن فأقر له بذلك وكذبهما المرتهن ولا بينة، فالقول قوله، فيحلف على نفي العلم **(فيغرم)** الراهن البدل؛ لأنه حال بالرهن بين المقر له وبين ما يستحقه **(لا إن ردها)** أي لا إن رد **(المرتهن)** اليمين على المقر له **(فنكل المقر له)** عنها فلا يستحق شيئًا، وتنقطع الخصومة بناء على أن اليمين ترد على المدعي؛ وهو المقر له لا على الراهن.

**(ولمقر تحليف)** فمن أقر بمال أو رهن وإقباض ثم ادعى أن إقراره لم يكن عن حقيقة كان له تحليف خصمه على وقوع ما أقر به سواءٌ ذكر لإقراره تأويلًا أم لا فيحلف المقر له أنه يستحق ما أقر له به حين الإقرار، **(وللمرتهن اليد)** على المرهون إذا لزم الرهن، لأن التوثق إنما يحصل بذلك **(وهي أمانة)** أي يد أمانة فلا يضمنه المرتهن إلا بالتعدي ولا يسقط بتلفه شيء من الدين، ولو شرط وضعه عند غيرهما جاز.

**(فإن)** رهن شيئًا و **(جعله مبيعًا)** من المرتهن **(أو عارية بعد شهر)** بأن شرط ذلك في العقد نفسه وقبضه المرتهن، لم يضمنه قبل مضي الشهر، لأنه رهن فاسد، و**(ضمن بعده)** لأنه يصير في بيع أو عارية فاسدين لتعليقهما بانقضاء الشهر.

**(وفاسد كل عقد كصحيحه أمانة وضمانًا)** فما اقتضى صحيحه الضمان ففاسده كذلك، وما اقتضى صحيحه عدم الضمان ففاسده كذلك والمراد التسوية في أصل الضمان فقد لا يستويان في المقدار، فإن صحيح البيع ضمان المبيع فيه بالثمن، وفاسده الضمان فيه بالقيمة أو المثل على ما مر وخرج بقوله: **(غالبًا)** صور استثنيت من الأول، وصور من الثاني.

فمما استثني من الأول: الشركة، فإنَّ كلًا من الشريكين لا يضمن عمل الآخر مع صحتها، ويضمنه مع فسادها، ومنها ما إذا [صدر الرهن أو الإجارة من الغاصب فـ][112] تلفت العين المغصوبة في يد المرتهن أو المستأجر فللمالك تضمينه، وإن كان القرار على الغاصب مع أنه لا ضمان في صحيح الرهن والإجارة.

ومما استثني من الثاني ما إذا قال المالك: قارضتك على أن الربح كله لي فهو قراض فاسد، ومع ذلك لا يستحق العامل أجرة، وما إذا قال المساقي: ساقيتك على أن الثمرة كلها لي فكالقراض ومع كون اليد

للمرتهن فالمستحق للانتفاع هو الراهن، إذا أراد الانتفاع بالمرهون **(نزع)** من يد المرتهن **(وقت انتفاع تعذر معها)** كاستخدام العبد، أو الأمة، فإن كان لا ينتفع به مع بقاء عينه كالنقد، أو أمكن ذلك مع بقاء اليد كالخياطة، ونحوها، لم ينزع لانتفاء الغرض في الأولى، وإمكان حصوله مع بقاء اليد في الثانية، ويسترد[113] عند انتهاء الانتفاع، **(وأشهد)** راهن **(منهم)** أنه أخذه للانتفاع، ويرده، وأما غير المتهم الموثوق[114] به؛ لشهرة عدالته، فلا يكلف الإشهاد، **(وله طلب بيعه)**، أي للمرتهن طلب أحد أمرين:

1- بيع المرهون.

2- **(أو)** قضاء **(دينه إن حلَّ)** إذا بيع المرهون **(قدم)** المرتهن **(بثمنه)** على سائر الغرماء؛ لأن ذلك فائدة الرهن، وهذا حيث لم يتعلق برقبته جناية.

**(ويجبر)** الراهن إذا امتنع من البيع والقضاء على أحدهما **(فإن أصر باع قاض)** وقضى الدين من ثمنه دفعًا لضرر المرتهن، ولا يبيعه الراهن أو وكيله إلا بإذن المرتهن، فإن أراد أحدهما بيعه، وامتنع المرتهن من الإذن قال له الحاكم: إمّا أن تأذن أو تبرى من الدين دفعًا للضرر.

**(ولا تصرف لمرتهن)** في الرهن إذ ليس له إلا حق[115] الاستيثاق وما يتبعه، **(ووطؤه)** أي المرهون بلا شبهة **(ولو بإذن)** من مالكها **(زنًا)** مع علمه التحريم فيحد، ولا مهر لمطاوعة عالمة بالتحريم، **(و)** وطء المرتهن **(بظن حل)** أي مع ظن حل **(شبهة)** أي وطؤه شبهة **(يوجب مهرًا، وقيمة ولد)** والولد حر نسيب، وظن الحل قد يكون لظنها زوجته أو أمته، وإن كانت بسبب الرهن فلا يقبل إلا إن نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، أو قريب عهد بالإسلام، وإن كان بسبب الإذن فتقبل[116] دعوى المرتهن جهل التحريم؛ لأن ذلك خفي على عطاء[117] وهو من علماء التابعين فكيف العوام[118]، وإذا وضع عند ثالث ائتمناه.

**(فإن فسق من ائتمناه)** وهو عدل **(أو ازداد)** فسقًا، **(فلكل)** واحد منهما، **(طلب عزل)** وتحويل الرهن إلى غيره لتغير حاله، وكذا لو حدث بينه وبين أحدهما عداوة، **(فإن رد)** المؤتمن المرهون،**(لأحدهما)** دون إذن الآخر **(ضمن)** فيسترده إن كان باقيًا، فإن تلف فالقرار على من تلف في يده، ولو بشرط المتراهنين بأن يبيعه المؤتمن عند المحل جاز له أن يبيعه.

**(وهو وكيل للراهن)** في البيع، فإذا عزله انعزل، ولا يعزل بعزل المرتهن نعم إذنه شرط في جواز التصرف، **(وبيع بإذنهما الأول)** إذا لم يمنعه واحد منهما، ولا يشترط تجديد إذن؛ لأن الأصل دوام الأذن الأول **(وعلى راهنه مؤنة)** التي بها بقاؤه كالنفقة والعلف وكسوة الرقيق والسقي والجذاذ في الثمار، وأجرة البيت الذي يحفظ فيه المرهون، فإن لم يجد سواه باع الحاكم جزءًا منه في مؤنة **(ثم بدله)** أي المرهون **(إن أتلف)** كله أو بعضه بجناية مضمونة لا بآفة **(رهن)** أي مرهون بدل المجني عليه، ويجعل بيد من كان الأصل بيده، ثم إنما يكون البدل رهنًا إن صدق المرتهن بالإتلاف **(لا أن كذب به المرتهن)** فلا يحكم بكون البدل رهنًا [حينئذ][119] وإن صدقه الراهن.

**(فإن كذب الراهن)** الجاني، حيث أقر بالإتلاف، وصدقه المرتهن، وغرم البدل، **(وقضى)** الراهن الدين، من غير البدل، **(رد)** البدل **(للمقر)**؛ لأن الراهن ينكر استحقاقه، ولم يبق للمرتهن فيه حق.

**(وينفك) الرهن بأمور:**

1- **(بفسخ مرتهن)** لأنه جائز من جهته لازم من جهة الراهن.

2 - **(وفراغ ذمة)** فإذا فرغت ذمة الراهن من الدين بقضاء أو إبراء أو حوالة أو إقالة مسقطة للثمن المرهون به أو المسلم فيه المرهون به انفك الرهن.

3- **(وبيع)** فإذا بيع المرهون انفك الرهن.

4- **(وتلف)** فإذا تلف المرهون بآفةٍ سماوية انفك الرهن لفوات المحل.

5- **(وقتل بحق)** فإذا جنى المرهون على السيد، أو أجنى جناية توجب قصاصًا فقتل انفك الرهن.

**(وللسيد)** على عبده **(قصاص)** طلبًا للزجر والانتقام كالأجنبي، وأولى فيما إذا جنى العبد عمدًا على طرف السيد، أو قتل عبدًا آخر له غير مرهون أو قتل مورث السيد،**(و)** للسيد **(عفوٌ)** عن القصاص **(لا أرش)** سواء عفى عليه أو ثبت ابتداء إذ لا يثبت للسيد على عبده مال،**(إلا لموجب)** في مسألة رهن عبديه **(كأن قتل عبده)** المرهون (عبده) الآخر المرهون **(وقد رهنا بدينين لاثنين أو)** بدينين **(لواحد، واختلف أجل)** بأن كان أحدهما أبعد، وكذا لو كان أحدهما حالًا والآخر مؤجلًا، **[أو]** لم يختلف ولكن **(زادت قيمة القاتل)** على قيمة المقتول **(و أفاد النقل)** أي نقل قدر قيمة القتيل من قيمة القاتل ليكون رهنًا بدين القتيل **(أو لم تزد)** قيمة القاتل **(و)** لكنه **(رهن بأقل)** أي بأقل الدينين، ففي كل من هذه الصور الأربع يجب الأرش، ولا يملك السيد العفو عنه.

ففي الأولى: وهي ما إذا كان الدينان لاثنين يجب قيمة العبد القتيل في رقبة القاتل ليتعلق بها حق مرتهن القتيل فيباع منه بقدر قيمة القتيل، ويكون رهنًا عند مرتهن القتيل.

الثانية: وهي ما إذا اتحد مستحق الدينين وأحدهما حال، أو أجله أقرب فللمرتهن أن يتوثق دين القتيل بثمن القاتل؛ لأنه إن كان دين القتيل حالًا أو أقرب أجلًا فقد يريد سرعة الاستيفاء من ثمنه، وإن كان الحال أو الأقرب أجلًا دين القاتل[120] فقد يريد التوثقة للمؤجل أو الأبعد أجلًا.

الثالثة: وهي ما إذا اتفق الدينان حلولًا أو تأجيلًا ولكن زادت قيمة القاتل وأفاد النقل كأن كانت قيمة القتيل[121] مائة وهو مرهون بعشرة، وقيمة القاتل مائتان وهو مرهون بعشرة أو بعشرين فيباع منه بقدر قيمة المقتول ليصير رهنًا بعشرة ويبقى باقيه مرهونًا بعشرة أو بعشرين.

الرابعة: وهي ما[122] إذا لم تزد قيمة القاتل، بأن استوت القيمتان، أو كانت قيمة القتيل أكثر، والقاتل مرهونًا بأقل الدينين، يباع القاتل، وفائدته التوثق للأكبر[123] وفي غير هذه الحالة لا فائدة للنقل[124]، وإذا لزم الرهن فبرئ الراهن من بعض الدين لم ينفك الرهن بل لو شرط [ذلك][125] فسد

الرهن، **(و إنما ينفك بعض)** من الرهن **(بتعدد غريم)** كأن رهن عبده من اثنين بدينهما في صفقة واحدة ثم برئ عن نصيب أحدهما بأداء أو غيره، فإنه ينفك نصيبه.

**(و)** بتعدد **(مديون)** كأن رهناه عبدهما صفقة بدينه عليهما ثم برئ أحدهما مما عليه انفك نصيبه، **(و)** بتعدد **(وارث تركة غير مرهونة)** بناء على الأصح أن الدين لا يمنع الإرث، فإذا برئ أحد الورثة عما يخصه من الدين انفك نصيبه من التركة.

واحترز بغير مرهون[126] عما إذا رهن المورث عينًا فلا ينفك نصيب المؤدي لأن الرهن في الابتداء صدر من واحد **(وبتعدد عقد)** كأن رهن نصف عبده بعشرة ثم رهن نصفه الآخر بعشرة، وإن كان المرتهن واحدًا ثم برئ الراهن من أحد العشرتين انفك نصفه إن قصد أحدهما لا إن قصد الشيوع أو أطلق، لكن له في صورة الإطلاق صرفه إلى ما شاء.

**(و)** بتعدد **(معير)** كأن استعار من اثنين عبدًا مشتركًا بينهما ليرهنه فرهنه ثم برئ عما يقابل نصيب أحدهما من الدين بأداء ونحوه انفك إذا كان الأداء ونحوه **(بقصد)** للبراءة عما يقابل نصيبه لا بقصد الشيوع، وعند الإطلاق يصرفه إلى ما شاء.

فقوله: بقصد متعلق بتعدد [العقد وبتعدد][127] **المعير**، **(ولو أذن)** الراهن، **(للمرتهن)** في بيع الرهن **(لم يبع إلا بحضوره)** لا في غيبته؛ لأنه يبيعه لنفسه فيتهم بالاستعجال، وترك النظر للراهن،**(فإن قال)** الراهن للمرتهن: **(بعه لي)**، [واستوف][128] الثمن لك، **(أو)** قال: بعه **(لك)** واستوف الثمن لك، **(أو)** قال **(بعه)** وأطلق، فلم يقل لي ولا لك **(و)** لكن قال هنا كما قال في الصورتين السابقتين **(استوف الثمن لك أو)** قال: بعه [لي][129] واستوف الثمن **(لي ثم لك فسد ما للمرتهن)** من البيع والاستيفاء في الصور كلها، وصح ما للراهن:

[فيصح][130] البيع في الصورة الأولى دون الاستيفاء ويفسدان في الثانية.

وفي الثالثة: يصح البيع دون الاستيفاء.

وفي الرابعة: يصح البيع والاستيفاء للراهن لا الاستيفاء للمرتهن.

أما فساد البيع فلفساد الإذن إذ الإنسان لا يمكن أن يبيع مال غيره لنفسه، وأما فساد الاستيفاء فلأنه لما[131] لم يصح القبض للراهن لا يتصور القبض لنفسه ولاتحاد القابض والمقبوض **(وإن ادعى)** رجل على اثنين **(ارتهان عبدهما بمائة)** له عليهما نصفان رهنًا لازمًا بالقبض **(فصدقه واحد)** منهما **(فنصيبه رهن بخمسين، وتقبل شهادته على المكذب)** لأنه غير متهم فيكمل المرتهن الحجة بشاهد أو يمينه.

**(فإن أنكر كل)** من المدعى عليهما **(حصته وشهد على الآخر)** برهن حصته وإقباضها **(قبلت)** شهادته، ولا يلزم من اعتقاد المرتهن كذبهما كون ذلك قادحًا في الشهادة لاحتمال شبهة عرضت لكل منهما حملته على الإنكار من نسيان أو غيره، فإذا حلف المدعي مع كل منهما، أو أقام شاهدًا آخر ثبت الكل.

**(وإن ادعيا)** عليه **(أنه أرهنهما عبده بمائة)** لهما عليه مثلًا وأقبضهما إياه **(فصدّق واحدًا [منهما][132] ثبت له النصف)** من العبد رهنًا بخمسين **(ويشهد)** المصدق **(للمكذب حيث لا شركة)** بينهما في المال المدعى لانتفاء التهمة، فإن كان بينهما شركة فيه كإرث أو نحوه لم تقبل شهادته للتهمة.

**النتائج:**

1) غزارة علم كل من المصنف الإمام أبي بكر إسماعيل المقري، والشارح الإمام عبدالله بن أحمد بازرعة -رحمهما الله تعالى-.
2) أهمية المخطوطات في التراث الإسلامي الأصيل.
3) من خلال ترجمة الشيخين يظهر اجتهاد العلماء في حرصهم على طلب العلم وتعليمه، وشرحه، وتوضيحه وبيانه، رغم قلة إمكانياتهم.
4) المكانة الفقهية لكتاب الإرشاد لابن المقري، بين كتب الفقه الشافعي، كما قال عنه الشارح في مقدمته: كتاب لا يُنكر فضله، ولم يُصنف في بابه مثله، بديع الوضع، عظيم النفع.
5) اشتمال الكتاب على كثير من أبواب الفقه، رغم اختصاره.
6) حسن عرضه للمسائل الفقهية، وما كان فيه خلاف، فإنه يشير إليه بقوله: "خروجًا من الخلاف"، سواء كان الخلاف داخل المذهب أم خارجه.
7) تناول المخطوط تعاريف السلم والقرض والرهن.
8) ينقل المؤلف بعض الأقوال في المذهب الشافعي ويرجح مذهب الإمام النووي، وكذلك مذهب الإمام السبكي، في الغالب.
9) السلم عقد غرر، فلا يُضم إليه غرر آخر، والباكورة أول الفاكهة، والإسقاط إنما يؤثر في حق الحال لا المستقبل كما في زوجة المولى.
10) التقدير في السلم يكون بالوزن أو الكيل في كل صغير كاللؤلؤ أو كبير كالرمان والباذنجان.
11) إذا أسلم في اللحم فيذكر الجنس كالبقر أو الغنم أو النوع كالضأن أو المعز والذكورة والأنوثة.
12) يجوز السلم في صغار اللآلئ ولا يجوز في كبارها، والصغار ما يقصد للتداوي لا للزينة.
13) يجوز نفع المستقرض بلا شرط كأن يؤدي أكثر مما اقترض أو أجود.
14) لا يصح الرهن إلا من مرتهن أمين آمن لأن غير الأمين لا يؤمن أن يفسد الرهن أو يجحده.
15) يلزم رهن المعار بقبض المرتهن كرهن المملوك.

**التوصيات:**

1- العناية بكتب العلماء الأجلاء وخاصة المخطوطة منها؛ لتخرج إلى النور، ولا سيما ما تبقى من مخطوطات الشيخين الجليلين ابن المقري وبازرعة الحضرمي.

2- محاولة البحث عن ترجمة وافية كافية للشيخ عبدالله بن أحمد بازرعة.

3- محاولة وضع مراكز متخصصة في كل بلد لخدمة المخطوطات الإسلامية.

**الهوامش:**

(1) البخاري، صحيح البخاري: 27/1.

(2) ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية: 85/4. كحالة، معجم المؤلفين: 262/2.

(3)ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية: 85/4.

(4) ابن الحسين، إنباء الزمن في أخبار اليمن: 78/1.

(5) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى: 4/ 191.

(6) ابن حجر، الدرر الكامنة: 233/5. كحالة، معجم المؤلفين: 203/10.

(7) الزركلي، الأعلام: 211/4.

(8) كحالة، معجم المؤلفين: 8/6. ابن العماد، شذرات الذهب: 16/7.

(9) البريهي، طبقات صلحاء اليمن: 314/1.

(10) نفسه: 44/1.

(11)الحبشي، مصادر الفكرالعربي الإسلامي في اليمن: 229/1.

(12) باذيب، جهود فقهاء حضرموت: 616/1.

(13) العيدروس، النور السافر: 132/1.

(14) باذيب، جهود فقهاء حضرموت: 610/1.

(15) نفسه، الصفحة نفسها.

(16) السقاف، إدام القوت: 1/ 27.

(17) الحداد، الشامل في تاريخ حضرموت: 1/ 84.

(18) بازرعة الحضرمي، مقدمة المخطوط كتاب سبيل الرشاد شرح كتاب الإرشاد: 1/ 6.

(19) أخرجه البخاري: 111/2، باب السلم في كيل معلوم، من حديث ابن عباس قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر السنة والسنتين والثلاث فقال: (من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم)، برقم (2239)، ومسلم، أخرجه مسلم: 55/5، باب السلم، ح(4202).

(20) سقط لفظ (تسليم) من (أ)، و ما في (ب) هو الصحيح.

(21) وفي (ب) بلفظ (من بيع الكالي)، وهو الصحيح.

(22) وفي (ب) بلفظ (منفعة داره سنة)، وهو الصحيح.

(23) وفي (ب) بلفظ (رأس المال)، وهو الصحيح.

(24) سقط [القبض، فيصح العقد] من (ب)، وما (أ) هو الصحيح.

(25) المعقل: هو الملجأ وبه سمي الرجل ومنه (مَعْقِلُ ابْنُ يَسَارٍ المُزَنِيُّ) وينسب إليه نوع من التمر بالبصرة ونهر بها أيضًا فيقال تمر (مَعْقِلِيٌّ)، ومنه العقول بالفتح الدواء الذي يمسك البطن و المعقل الملجأ وبه سمي الرجل و ينسب إليه نهر بالبصرة والرطب المعقلي، ينظر: الفيومي، المِصباح المُنير: 2/ 423. الرازي، مختار الصحاح: 1/ 467.

(26) وفي (ب) بلفظ (عند المحل)، وهو الصحيح.

(27) وفي (ب) بلفظ (موضع). وهو الصحيح.

(28) وفي (ب) بلفظ (وخياره بين فسخ السلم والصبر إلا أن يوجد السلم فيه). وهو الصحيح.

(29) لحديث ابن عباس السابق هامش(19).

(30) وفي (أ) بلفظ (مقدور)، وما في (ب) الأقرب لاستقامة اللفظ.

(31) وفي (ب) بلفظ (وإن جهل)، وهو الصحيح.

(32) فصح النصارى: إذا أكلوا اللحم وأفطروا، والجمع فصوح كحمل وحمول، وأفصح النصارى، بالألف: أفطروا، من الفصح وهو عيدهم مثل عيد المسلمين، وصومهم ثمانية وأربعون يوما، ويوم الأحد الكائن بعد ذلك هو العيد. الزبيدي، تاج العروس: 20/7. الفيومي، المصباح المنير: 7/ 202.

(33) (الصَّيْحَانِيُّ) هو تمر معروف بالمدينة ويقال كان كبش اسمه (صَيْحَانُ) شدّ بنخلة فنسبت إليه وقيل :(صَيْحَانِيَّةٌ) قاله ابن فارس والأزهري. ينظر: الفيومي، المصباح المنير: 353/1. الزبيدي، تاج العروس: 561/6.

(34) السُّمْرَةُ لون معروف و(سَمُرَ) بالضم فهو (أَسْمَرُ) والأنثى (سَمْرَاءُ) ومنه قيل للحنطة (سَمْرَاءُ) للونها. ينظر: الفيومي، المصباح المنير: 288/1. الزبيدي، تاج العروس: 72/12.

(35) الإبل "المَهْرِيَّةُ" قيل نسبة إلى البلد وقيل إلى القبيلة، والجمع المهاري،(المهرية) إبل مهرية نجائب تسبق الخيل منسوبة لقبيلة مهرة بن حيدان، ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 184/5. مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط: 890/2.

(36) لفظ [ يقول : ]زيادة في (ب) والصحيح ما في (أ).

(37) لفظ [ أو غير خصي ] زيادة في (ب)، وهو الصحيح،

(38) لفظ [جنس ] زيادة في (ب)، وهو الصحيح.

(39) لفظ [ وهذا بخلاف الأجل حيث اكتفى بمعرفتهما ]زيادة في (ب)، وهو الصحيح.

(40) وفي (ب) بلفظ (أي كانت أجزاؤه أجناسا تختلط).

(41) الإنفَحة: بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كَرِشُ الحَمَل أَو الجَدْي ما لم يأْكل، ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 622/2.

(42) وفي (ب) بلفظ (أخلاطها)، والصحيح ما في (أ).

(43) معاجينُ اسم مفعول من عجَنَ، مَعْجُونُ: كلُّ خليط يُشبه عجين الخبز من أطعمةٍ وأدويةٍ ومستحضرات تجميل وموادّ صناعيَّة. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط: 586/2.

(44) الهرايس: ما يطعم الناس في الشتاء بعسل النحل وسمن البقر. العيني، مغانى الأخيار فى شرح أسامى رجال معانى الآثار: 82/4.

(45) سقط لفظ[ ماء ] من (ب). و الصحيح ما في (ب).

(46) زيادة لفظ [ فيها ]،في (ب). وهو الصحيح.

(47) وفي (ب) بلفظ (مشتملة)، والصحيح ما في (أ).

(48) زيادة لفظ[ ما ]، في (ب). وهو الصحيح.

(49) سقط لفظ[ يعني شيء من الأعضاء فإنه هو المقصود ]، من (ب) والصحيح ما في (أ).

(50) وفي (ب) بلفظ (كذلك)، والصحيح ما في (أ).

(51) وفي (ب) بلفظ (أو الأخت). وهو الصحيح.

(52) زيادة لفظ[ أقل ] في (ب)، وهو الصحيح.

(53) وفي (ب) بلفظ (الانضباط)، والصحيح ما في (أ).

(54) وفي (أ) بلفظ (حلول)، والصحيح ما في (ب).

(55 ( لفظ [ له ]زيادة في (ب). وهو الصحيح.

(56) في الحاشية الجانبية في (ب) لفظ (ويقال له القرض الصوري).

(57) الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال : كان لرجل على النبي صلى الله عليه و سلم سن من الإبل فجاء يتقاضاه فقال (أعطوه). فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنا فوقها فقال (أعطوه). فقال أوفيتني أوفى الله بك. وقال النبي صلى الله عليه و سلم (إن خياركم أحسنكم قضاء)، ينظر: البخاري، صحيح البخاري: 809/2، ح (2182)، وأخرجه: ابن حنبل، المسند: 82/15. النسائي، السنن الصغرى: 336/7.

(58) وفي (ب) والمقترَض، وهو الصحيح.

(59) وفي (ب) بلفظ (كما أداء ما أسلم فيه). وهو الصحيح.

(60) حديث فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ صَاحِبِ النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ:((كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا))، أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى: 349/5، ح (11246). ابن أبي شيبة، مُصنف ابن أبي شيبة: 181/6، ح(21081)، والحديث ضعفه الألباني، ينظر: الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير، ح(4244).

(61) سقط لفظ [ ليربح حمل الطريق أو خطره ]،من (ب). وهو الصحيح.

(62) وفي (ب) بلفظ (وعد). وهو الصحيح.

(63) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري أحد أئمة أصحاب الوجوه قال الخطيب كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعين وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وفي غير ذلك ولي القضاء ببلدان شتى ثم سكن بغداد وقال الشيخ أبو إسحاق تفقه على أبي القاسم الصيمري بالبصرة وارتحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني ودرس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب وكان حافظًا، صاحب الحاوي والإقناع في الفقه وأدب الدين والدنيا والتفسير ودلائل النبوة والأحكام السلطانية وقانون الوزارة وسياسة الملك وغير ذلك للمذهب انظر: ابن قاضى شهبة، طبقات الشافعية: 1/ 230/1. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 64/18.

(64) الماوردي، الحاوي الكبير: 452/6.

(65) الشاشي: الإمام العلامة، الفقيه الاصولي اللغوي، عالم خراسان محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي القفال الكبير، أحد أعلام المذهب الشافعي وأئمة المسلمين، مولده سنة إحدى وتسعين ومائتين، سمع من أبي بكر ابن خزيمة ومحمد بن جرير وأبي القاسم البغوي وغيرهم، وكان إمامًا، وله مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، وله كتاب حسن في أصول الفقه، وله شرح الرسالة، وعنه انتشر فقه الشافعي في ما وراء النهر، وقال الحاكم: كان أعلم أهل ما وراء النهر يعني في آلاف بالأصول وأكثرهم رحلة في طلب الحديث، ومن تصانيفه: دلائل النبوة، ومحاسن الشريعة، وأدب القضاء جزء كبير، وتفسير كبير، مات في ذي الحجة سنة خمس وستين وثلاثمائة. ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: 30/1، الذهبي، سير أعلام النبلاء: 333/31.

(66) الشيخ بدر الدين محمد بن عبد الله المنهاجي الفقيه الشافعي المعروف بابن الزركشي المصنف المشهور توفى سنة 794 في ثالث رجب، من تصانيفه : تخريج أحاديث الرافعي في خمس مجلدات وخادم الرافعي في عشرين مجلدا، وتنقيحه للبخاري في مجلد وشرع في شرح كبير لخصه من شرح ابن الملقن وزاد فيه كثيرا، وشرح جمع الجوامع في مجلدين وشرح المنهاج في عشرة ومختصره في مجلدين والبحر في أصول الفقه في ثلاثة. ينظر: ابن حجر، إنباء الغمر: 1/ 168. ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة : 363/3.

(67) ينظر: البكري، حاشية إعانة الطالبين: 54/3. السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: 483/9.

(68) وفي (ب) بلفظ (أو الاحتباس). وهو الصحيح، لاستقامت الكلام.

(69) الجرجاني، التعريفات: 150/1.

(70) قرأ نافع وعاصم وأبو جعفر وشَيْبةُ ﴿ فرِهان مقبوضة ﴾ وقرأ أبو عمرو وابن كثير ﴿ فرُهُنٌ مقبوضة﴾، ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 188/13. المبرد، المقتضب: 101/1.

(71) وفي الحاشية الجانبية لـ(ب) [ورهن ﷺ درعه عند يهودي بالمدينة يقال له أبو الشخير على ثلاثين صاعًا من شعير]، والحديث عن عائشة ﷺ: أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل ورهنه درعه. البخاري، صحيح البخاري: 113/3، ح (2252). مسلم، صحيح مسلم:5/ 55، ح (4200).

(72) سقط لفظ [ مكلفًا ]من (أ). والصحيح ما في (ب).

(73) وفي (ب) بلفظ (قيمةً). وهو الصحيح.

(74) سقط من (ب) [ لو تلف ]،و الصحيح ما في (أ).

(75) وفي (أ) بلفظ (منها) والصحيح ما ورد في (ب). وهو الصحيح.

(76) سقط لفظ [يوفي ]، من (أ). والصحيح ما (ب).

(77) سقط لفظ (وجوبًا) من (ب)، والصحيح ما في (أ).

(78) وفي (ب) بلفظ (زيدًا) وما في (أ) هو الصحيح.

(79) سقط من (ب)، [كما أفاده بقوله:]، وما في (أ) هو الصحيح.

(80) لفظ، [أي]، زيادة في (ب)، وهو الصحيح.

(81) وفي (ب) بلفظ (كرهنت). وهو الصحيح.

(82) وفي (ب) بلفظ (من أركان الرهن). وهو الصحيح.

(83) سقط لفظ [ الراهن ] من (أ). وما في (ب)هو الصحيح.

(84) وفي (أ) بلفظ (أما) والصحيح ما في (ب).

(85) وفي (ب) بلفظ (والثانية). وهو الصحيح.

(86) وفي (ب) بلفظ (بإذن الحاكم). وهو الصحيح.

(87) وفي (ب) بلفظ (متصلة). وهو الصحيح.

(88) وفي (ب) بلفظ (كثمرة). وهو الصحيح.

(89) لفظ [ به ] زيادة في (ب)، وهو الصحيح.

(90) سقط لفظ [والحادث بعد العقد] من (ب)، والصحيح ما في (أ).

(91) وفي (أ) بلفظ (البا) وما في (ب) هو الصحيح.

(92) وفي (ب) بلفظ (الحق) وما في (أ) هو الصحيح.

(93) لفظ [عاقد] زيادة في (ب) وهو الصحيح.

(94) وفي (ب) بلفظ (أو مرتهن) وما في (أ) هو الصحيح.

(95) وفي (ب) بلفظ (منعا) وما في (أ) هو الصحيح.

(96) لفظ [لا]،زيادة في (ب)، و الصحيح ما في (أ).

(97) لفظ [ فيه ]زيادة في (ب) ، وهو الصحيح.

(98) سقط لفظ [ كان ]من (أ)، والصحيح ما في (ب).

(99) لفظ [لا إن ]،زيادة في (ب)، والصحيح ما في (أ).

(100) وفي (أ) بلفظ (لأن)، والصحيح ما في (ب).

(101) لفظ [ به ]زيادة في (ب)، وهو الصحيح.

(102) ينظر: الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز: 81/10.

(103) ينظر: النووي، روضة الطالبين: 322/3.

(104) لفظ [الموسر] زيادة في (ب). وهو الصحيح.

(105) وفي (أ) [ينفد]) وما في (ب) هو الصحيح.

(106) وفي (ب) بلفظ (وطئ). والصحيح ما في (أ).

(107) لفظ [للراهن] زيادة في (ب). وهو الصحيح.

(108) لفظ [أيضًا] زيادة في (ب).

(109) لفظ [بالبيع ونحوه فتصرف، ثم ادعى المرتهن الرجوع عن الإذن قبل التصرف] سقط من (أ).

(110) لفظ [ الأصل ]سقط من (أ). وهو الصحيح.

(111) وفي (ب) بلفظ (وأقبضه). وهو الصحيح.

(112) لفظ [صدر الرهن أو الإجارة من الغاصب فـ]سقط من (ب). والصحيح ما في (أ).

(113) وفي (ب) بلفظ (ويسترده). وهو الصحيح.

(114) وفي (ب) بلفظ (وهو الموثوق). وهو الصحيح.

(115) وفي (ب) بلفظ (سوى حق). وهو الصحيح.

(116) وفي (ب) بلفظ (فيقبل). وهو الصحيح.

(117) عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ أَسْلَمَ القُرَشِيُّ مَوْلاَهُم، الإِمَامُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، مُفْتِي الحَرَمِ، أَبُو مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ مَوْلاَهُم، المَكِّيُّ. مَاتَ عَطَاءٌ سَنَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَمائَةٍ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 86/9.

(118) انظر: الشربيني، مغني المحتاج: 132/2.

(119) لفظ [ حينئذ ]زيادة في (ب). وهو الصحيح.

(120) وفي (أ) بلفظ (القابل) والصحيح ما في (ب).

(121) وفي (ب) بلفظ (القبيل) والصحيح ما في (أ).

(122) سقط لفظ (ما) من (ب)،و الصحيح ما في (أ).
(123) وفي (ب) بلفظ (للأكثر). وهو الصحيح.
(124) وفي (ب) بلفظ (في النقل). وهو الصحيح.
(125) سقط لفظ ذلك من (ب)،والصحيح ما في (أ).
(126) وفي (ب) بلفظ (مرهونه). وهو الصحيح.
(127) لفظ [العقد وبتعدد] زيادة في (ب) وهو الصحيح.
(128) وفي (ب) (أو استوف)، والصحيح ما في (أ).
(129) لفظ [لي] زيادة في (ب). وهو الصحيح.
(130) سقط لفظ [فيصح] من (أ)، والصحيح ما في (ب).
(131) وفي (ب) بلفظ (ما). وهو الصحيح.
(132) لفظ [منهما] زيادة في (ب). وهو الصحيح.

**المراجع:**

القرآن الكريم.
1) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، بيروت، 1988م.
2) باذيب، محمد بن أبي بكر بن عبد الله، جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي، دار الفتح للدراسات والنشر، عمّان، 2009م.
3) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، دار الشعب، القاهرة، 1987م.
4) البريهي، عبد الوهاب بن عبد الرحمن، طبقات صلحاء اليمن المعروف بتاريخ البريهي، تحقيق: عبد الله محمد الحبشي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، 1994م.
5) البكري، أبو بكر عثمان بن محمد، حاشية إعانة الطالبين، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.
6) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، وبذيله: الجوهر النقي لابن التركماني، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، 1992م.
7) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
8) ابن تغري بردي، أبو المحاسن يوسف، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تحقيق: القسم الأدبي بدار الكتب المصرية، القاهرة، 1938م.
9) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ
10) الحبشي، عبد الله محمد، مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن، المكتبة العصرية، بيروت، 1988م.
11) ابن حجر، أحمد بن علي، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1972م.

12) ابن حجر، أحمد بن علي، إنباء الغمر بأنباء العمر، تحقيق: حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 1972م.
13) ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي، الفتاوى الفقهية الكبرى، دار الفكر، بيروت، د.ت.
14) الحداد، علوي بن طاهر، الشامل في تاريخ حضرموت ومخالفيها، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، 2005م.
15) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.
16) ابن الحسين، يحيى بن الحسين بن القاسم، إنباء الزمن في أخبار اليمن، تحقيق: سعيد عبد الفتاح عاشور، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1968م.
17) ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل - المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.
18) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1995م.
19) الزَّبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المختصين، دار الهداية، الكويت، 1965م.
20) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.
21) السقاف، عبد الرحمن عبد القادر عبد الله، معجم بلدان حضرموت: إدام القوت في ذكر بلدان حضرموت، تحقيق: إبراهيم أحمد المقحفي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، 2002م.
22) السنيكي، زكريا بن محمد، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، مصر، د.ت.
23) الرافعي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز شرح الوجيز: الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ت.
24) الشربيني، محمد بن أحمد، مُغني المُحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
25) ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، 1406هـ.
26) العيدروس، محي الدين عبدالقادر، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.
27) العيني، محمود بن أحمد بن موسى، مغانى الأخيار فى شرح أسامى رجال معانى الآثار، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية ، بيروت، 2006م.
28) الفيومي، أحمد بن محمد، المِصباح المُنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
29) ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد، طبقات الشافعية، عالم الكتب، بيروت، 1987م.
30) القواسمي، أكرم يوسف، المدخل الى مذهب الإمام الشافعي ، دار النفائس، الأردن، 2003م.
31) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بغداد، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، 1957م.
32) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
33) المبرد، محمد بن يزيد، المقتضب، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، 1994م.
34) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

35) مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، وعبد القادر، حامد، والنجار، محمد، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة، القاهرة، د.ت.
36) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1993م.
37) النسائي، أحمد بن علي بن شعيب بن علي، سنن النسائي: السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986م.
38) النووي، يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.

**References**

al-Qur'ān al-Karīm, (in Arabic).

1) al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Ṣaḥīḥ wa-ḍaʿīf al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, 1988, (in Arabic).
2) Bādhīb, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ʿAbd Allāh, Juhūd fuqahāʾ Ḥaḍramawt fī khidmat al-madhhab al-Shāfiʿī, Dār al-Fatḥ lil-Dirāsāt wa-al-Nashr, ʿAmmān, 2009, (in Arabic).
3) al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl ibn Ibrāhīm, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār al-Shaʿb, al-Qāhirah, 1987, (in Arabic).
4) al-Burayhī, ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAbd al-Raḥmān, Ṭabaqāt ṣulaḥāʾ al-Yaman al-maʿrūf bi-tārīkh al-Burayhī, taḥqīq: ʿAbd Allāh Muḥammad al-Ḥabashī, Maktabat al-Irshād, Ṣanʿā', 1994, (in Arabic).
5) al-Bakrī, Abū Bakr ʿUthmān ibn Muḥammad, Ḥāshiyat Iʿānat al-ṭālibīn, taḥqīq: Muḥammad Sālim Hāshim, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1995, (in Arabic).
6) al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn, al-sunan al-Kubrá, Wa-bi-dhaylihi: al-jawhar al-naqī li-Ibn al-Turkumānī, taḥqīq: Yūsuf ʿAbd al-Raḥmān al-Marʿashlī, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1992, (in Arabic).
7) al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsá ibn sawrh, Sunan al-Tirmidhī, taḥqīq: Bashshār ʿAwwād Maʿrūf, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, 1998, (in Arabic).
8) Ibn tghry Bardī, Abū al-Maḥāsin Yūsuf, al-nujūm al-Zāhirah fī mulūk Miṣr wa-al-Qāhirah, taḥqīq: al-qism al-Adabī bi-Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, al-Qāhirah, 1938, (in Arabic).
9) al-Jurjānī, ʿAlī ibn Muḥammad, altʿryfāt, taḥqīq: Ibrāhīm al-Abyārī, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt, 1405, (in Arabic).
10) al-Ḥabashī, ʿAbd Allāh Muḥammad, maṣādir al-Fikr al-ʿArabī al-Islāmī fī al-Yaman, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, Bayrūt, 1988, (in Arabic).
11) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, al-Durar alkāmnh fī aʿyān al-miʾah al-thāminah, taḥqīq: Muḥammad ʿAbd al-muʿīd ḍān, Majlis Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmānīyah, al-Hind, 1972, (in Arabic).
12) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, Inbāʾ alghmr bi-anbāʾ al-ʿumr, taḥqīq: Ḥasan Ḥabashī, al-Majlis al-Aʿlá lil-Shuʾūn al-Islāmīyah, al-Qāhirah, 1972, (in Arabic).
13) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī, al-Fatāwá al-fiqhīyah al-Kubrá, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D, (in Arabic).

14) al-Ḥaddād, ʿAlawī ibn Ṭāhir, al-shāmil fī Tārīkh Ḥaḍramawt wa-makhālīfihā, Dār al-Minhāj lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Jiddah, 2005, (in Arabic).

15) Ibn Ḥazm, ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd, al-Muḥallá, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1988, (in Arabic).

16) Ibn al-Ḥusayn, Yaḥyá ibn al-Ḥusayn ibn al-Qāsim, Inbāʾ al-zaman fī Akhbār al-Yaman, taḥqīq: Saʿīd ʿAbd al-Fattāḥ ʿĀshūr, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, al-Qāhirah, 1968, (in Arabic).

17) Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad, Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal-al-Musnad, taḥqīq: Shuʿayb al-Arnāʾūṭ, wa-ʿĀdil Murshid, wa-ākharīn, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 2001, (in Arabic).

18) al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr, Mukhtār al-ṣiḥāḥ, taḥqīq: Maḥmūd Khāṭir, Maktabat Lubnān Nāshirūn, Bayrūt, 1995, (in Arabic).

19) alzzabydy, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Razzāq al-Ḥusaynī, Tāj al-ʿarūs min Jawāhir al-Qāmūs, taḥqīq: majmūʿah min al-mukhtaṣṣīn, Dār al-Hidāyah, al-Kuwayt, 1965, (in Arabic).

20) al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd, al-Aʿlām, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, Bayrūt, 2002, (in Arabic).

21) al-Saqqāf, ʿAbd al-Raḥmān ʿAbd al-Qādir ʿAbd Allāh, Muʿjam buldān Ḥaḍramawt: Idām al-qūt fī dhikr buldān Ḥaḍramawt, taḥqīq: Ibrāhīm Aḥmad al-Maqḥafī, Maktabat al-Irshād, Ṣanʿā', 2002, (in Arabic).

22) al-Sunaykī, Zakarīyā ibn Muḥammad, al-ghurar al-bahīyah fī sharḥ al-Bahjah al-wardīyah, al-Maṭbaʿah al-Maymanīyah, Miṣr, N. D, (in Arabic).

23) al-Rāfiʿī, ʿAbd al-Karīm ibn Muḥammad, Fatḥ al-ʿAzīz sharḥ al-Wajīz: al-sharḥ al-kabīr, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D, (in Arabic).

24) al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad, mughny almuḥtāj ilá maʿrifat maʿānī alfāẓ al-Minhāj, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2000, (in Arabic).

25) Ibn al-ʿImād, ʿAbd al-Ḥayy ibn Aḥmad, Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab, taḥqīq: ʿAbd al-Qādir al-Arnāʾūṭ, wa-Maḥmūd al-Arnāʾūṭ, Dār Ibn Kathīr, Dimashq, 1406, (in Arabic).

26) al-ʿAydarūs, Muḥyī al-Dīn ʿAbd-al-Qādir, al-Nūr al-sāfir ʿan Akhbār al-qarn al-ʿāshir, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1405, (in Arabic).

27) al-ʿAynī, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá, mghānáal-akhyār fī sharḥ asāmá rijāl maʿānī al-Āthār, taḥqīq: Muḥammad Ḥasan Muḥammad, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2006, (in Arabic).

28) al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad, almiṣbāḥ almunyr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, al-Maktabah al-ʿIlmīyah, Bayrūt, N. D, (in Arabic).

29) Ibn Qāḍī Shuhbah, Abū Bakr ibn Aḥmad ibn Muḥammad, Ṭabaqāt al-Shāfiʿīyah, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, 1987, (in Arabic).

30) al-Qawāsimī, Akram Yūsuf, al-Madkhal ilá madhhab al-Imām al-Shāfiʿī, Dār al-Nafāʾis, al-Urdun, 2003, (in Arabic).

31) Kaḥḥālah, ʿUmar Riḍā, Muʿjam al-muʾallifīn, Maktabat al-Muthanná, Baghdād, wa-Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1957, (in Arabic).



(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508

32) al-Māwardī, ʿAlī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb, al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfiʿī, taḥqīq: ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1998, (in Arabic).

33) al-Mibrad, Muḥammad ibn Yazīd, al-Muqtaḍab, taḥqīq: Muḥammad ʿAbd al-Khāliq ʿUḍaymah, Wizārat al-Awqāf al-Miṣrīyah, al-Qāhirah, 1994, (in Arabic).

34) Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī, Ṣaḥīḥ Muslim, taḥqīq: Muḥammad Fu'ād ʿAbd al-Bāqī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, N. D, (in Arabic).

35) Muṣṭafá, Ibrāhīm, wālzyāt, Aḥmad, wa-ʿAbd al-Qādir, Ḥāmid, wālnjār, Muḥammad, al-Muʿjam al-Wasīṭ, Majmaʿ al-lughah al-ʿArabīyah, al-Qāhirah, Dār al-Daʿwah, al-Qāhirah, N. D, (in Arabic).

36) Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, Lisān al-ʿArab, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1993, (in Arabic).

37) al-nisā'ī, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Shuʿayb ibn ʿAlī, Sunan al-nisā'ī: al-sunan al-ṣughrá, taḥqīq: ʿAbd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, Maktab al-Maṭbūʿāt al-Islāmīyah, Ḥalab, 1986, (in Arabic).

38) al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʿumdat al-muftīn, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, 1405, (in Arabic).